

## الفصل السادس

### آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

#### ألف - مقدمة

نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها<sup>(٣٩٢)</sup>.

٩٢- وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، عينت اللجنة السيد لوسيوس كافليش مقررراً خاصاً معنياً بالموضوع، عقب استقالة السير إيان براونلي من اللجنة<sup>(٣٩٣)</sup>.

٩٣- وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(٣٩٤)</sup> الذي يتضمن مقترحاته بشأن إعادة صياغة مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، مع مراعاة تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(٣٩٥)</sup>. ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تشرع في القراءة الثانية لمشاريع المواد على أساس المقترحات المقدمة من المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد من ١ إلى ١٧، مع مراعاة تعليقات الحكومات والمناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص.

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٩٤- في الدورة الحالية، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة<sup>(٣٩٦)</sup> في جلستها ٣٠٨٩، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، واعتمدت المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، في القراءة الثانية، في نفس الجلسة.

٩٥- وفي الجلستين ٣١١٦ و ٣١١٧، المعقودتين في ٢ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المشار إليها أعلاه.

٩٦- وعملاً بنظامها الأساسي، تقدم اللجنة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، مع التوصية الواردة أدناه.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٣٩٣) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٩.

(٣٩٤) حوية ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/627/Add.1.

(٣٩٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/622/Add.1.

(٣٩٦) قررت اللجنة، في جلستها ٣٠٨٩ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، في عداد الوثائق الرسمية للجنة القانون الدولي، مذكرة أعدها المقرر الخاص لكي تنظر فيها لجنة الصياغة فيما يتصل بمرفق مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. انظر A/CN.4/645.

٨٩- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)<sup>(٣٨٧)</sup>، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها، وأن تعين السيد إيان براونلي مقررراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

٩٠- وعُرض على اللجنة، في دوراتها من السابعة والخمسين (٢٠٠٥) إلى الستين (٢٠٠٨)، تقارير المقرر الخاص من الأول إلى الرابع<sup>(٣٨٨)</sup>، بالإضافة إلى مذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء"<sup>(٣٨٩)</sup>. وواصلت اللجنة عملها كذلك على أساس توصيات الفريق العامل<sup>(٣٩٠)</sup>، برئاسة السيد لوسيوس كافليش، الذي أنشئ في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لتقديم مزيد من التوجيه بشأن عدة مسائل كانت قد حددت في أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٩١- وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة مؤلفة من ١٨ مشروعاً مادة، ومرفقاً، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مع التعليقات عليها<sup>(٣٩١)</sup>. وفي الدورة نفسها قررت اللجنة، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من

(٣٨٧) في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها. وكانت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، قد حددت موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩). وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة، المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة، مخطط عام موجز يصف الهيكل العام والنهج الممكنين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع.

(٣٨٨) التقرير الأول: حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552؛ والتقرير الثاني: حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570؛ والتقرير الثالث: حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/578؛ والتقرير الرابع: حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/589.

(٣٨٩) الوثيقة A/CN.4/550 Corr.1-2 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة السابعة والخمسين).

(٣٩٠) حوية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٢٤؛ وحوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٨-٦٠.

(٣٩١) حوية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٦٥ و ٦٦.

## جيم - توصية اللجنة

٩٧- في الجلسة ٣١١٨، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ (٣٩٧)، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار، وأن ترفقها بالقرار؛
- (ب) أن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد.

## دال - الإشادة بالمقرر الخاص

٩٨- في الجلسة ٣١١٧ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، وبعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، اتخذت اللجنة القرار التالي بدون تصويت:

"إن لجنة القانون الدولي،

"وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات،

"تعرب للمقرر الخاص، السيد لوسيس كافليش، عن تقديرها البالغ وتمانيها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد بفضل جهوده التي لا تكل وتفانيه في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

٩٩- وكررت اللجنة الإعراب عن بالغ تقديرها لما قدمه المقرر الخاص السابق، السير إيان براونلي، من مساهمة قيّمة في الأعمال المتعلقة بالموضوع.

## هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

## ١- نص مشاريع المواد

١٠٠- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الثالثة والستين.

## آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

## الباب الأول

## النطاق والتعريف

## المادة ١ - النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

## المادة ٢ - التعريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابياً وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة، وهو يشمل المعاهدات التي تُعقد بين الدول وتكون منظمات دولية أطرافاً فيها أيضاً؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

## الباب الثاني

## المبادئ

## الفصل الأول

## نفاذ المعاهدات عند وجود نزاع مسلح

## المادة ٣ - المبدأ العام

لا ينهي وجود نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات:

- (أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛
- (ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

## المادة ٤ - الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تطبق تلك الأحكام.

## المادة ٥ - تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو للانسحاب منها أو لتعليقها في حالة وجود نزاع مسلح.

(٣٩٧) كان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدها المقرر الخاص بشأن التوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، A/CN.4/644.

٤- إذا أبدي اعتراض وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات، وذلك بقدر ما تظل واجبة التطبيق.

المادة ١٠- الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، الانتقال على أي نحو من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١١- إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوق على إجحاف.

المادة ١٢- سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها

أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً للدولة أن تنتهي المعاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحةً على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) يتحتم اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على مواصلة العمل بالمعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول.

المادة ١٣- إحياء أو استئناف العلاقات التعاقدية بعد

نزاع مسلح

١- يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناءً على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أُنهيَت أو عُلقَ نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

٢- يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة لنزاع مسلح وفقاً للعوامل المشار إليها في المادة ٦.

المادة ٦- العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه وشدته، ومدته، وكذلك، في حالة النزاع المسلح غير الدولي، درجة التدخل الخارجي فيه.

المادة ٧- استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها

توجد في مرفق مشاريع المواد هذه قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

## الفصل الثاني

### أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

المادة ٨- إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١- لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو إدخال تغييرات عليها.

المادة ٩- الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها

أو تعليق نفاذها

١- على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة نتيجة لوجود نزاع مسلح أن تحظر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف من الأطراف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

(ح) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية؛

(ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛

(ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها

١٠١- يرد أدناه نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها حسبما اعتمدها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الثالثة والستين.

## آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

### الباب الأول

### النطاق والتعاريف

#### المادة ١- النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

#### التعليق

(١) تجعل المادة ١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نقطة انطلاق لصياغة مشاريع المواد، حيث تنص المادة ٧٣ منها، فيما تنص عليه، على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بأية مسألة من المسائل التي قد يثيرها فيما يتعلق بمعاهدة ما نشوب الأعمال العدائية بين الدول<sup>(٣٩٨)</sup>. ومن ثم، فإن مشاريع المواد هذه تطبق على آثار النزاع المسلح على العلاقات التعاقدية بين الدول.

(٣٩٨) خلصت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة (١٩٦٣)، إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات ينبغي ألا تتضمن أية أحكام تتعلق بأثر نشوب الأعمال العدائية على المعاهدات، على الرغم من أن هذا الموضوع قد يثير مشاكل تتعلق بإنهاء المعاهدات وتعليق نفاذها على حد سواء. وارتأت اللجنة أن دراسة من هذا القبيل ستتطوي حتماً على النظر في أثر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها على مشروعية اللجوء إلى الأعمال العدائية المعنية. ولذلك، لم تشعر اللجنة بأنه يمكن معالجة هذه المسألة بيسر في سياق عملها الحالي المتعلق بقانون المعاهدات، حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/5509، ص ١٨٩، الفقرة ١٤. وقد أضيفت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المادة ٧٣ التي تضمنت إرجاءً صريحاً لاتخاذ موقف من المشكلة.

### الباب الثالث

### أحكام متنوعة

المادة ١٤- أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها بقدر ما يكون نفاذها متناقياً مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٥- منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦- قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالقرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧- الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٨- حالات الإلغاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو بالانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي: (أ) حدوث خرق جوهري؛ أو (ب) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو (ج) حدوث تغير أساسي في الظروف.

#### المرفق

### قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛

(هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛

(٤) وقررت اللجنة ألا تدرج في نطاق مشاريع المواد العلاقات الناشئة بموجب معاهدات بين المنظمات الدولية أو بين دول ومنظمات دولية، نظراً للتعمُّد الذي يتسم به إدخال هذا البُعد الإضافي ضمن مشاريع المواد، والذي يغلب على الظن أن ترجح كفته على كفة الفوائد التي يمكن أن تترتب على القيام بذلك، ذلك أن المنظمات الدولية نادراً ما تشارك في نزاع مسلح بالقدر الذي يمكن أن يؤثر على علاقاتها التعاهدية، هذا إن شاركت أصلاً. وفي حين أنه من المتصور أن العلاقات التعاهدية لتلك المنظمات يمكن أن تتأثر بوصفها أطرافاً ثالثة في السيناريو الثاني الذي ورد ذكره في الفقرة (٢) أعلاه، وأنه يمكن، بناءً على ذلك، أن تنطبق بعض أحكام مشاريع المواد الحالية عن طريق القياس، فقد قررت اللجنة أن تترك النظر في هذه المسائل ليحري تناولها في إطار موضوع يمكن أن يُدرج في برنامج عملها مستقبلاً. غير أنه ينبغي ألا تُفسر المادة ١ على أنها تستبعد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون منظمات دولية أطرافاً فيها بالإضافة إلى الدول. وقد وضّحت هذه النقطة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ التي تبيّن أن تعريف المعاهدات الوارد في مشاريع المواد "يشمل المعاهدات التي تُعقد بين الدول وتكون منظمات دولية أطرافاً فيها أيضاً". وبالمثل، فإن صيغة "علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات"، الواردة في المادة ١، مستمدة من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تضع التركيز على العلاقات القائمة في إطار النظام التعاهدي المعني، فتمكّن بذلك من تمييز العلاقات التعاهدية بين الدول، المدرجة في نطاق مشاريع المواد، عما ينشأ في إطار المعاهدة نفسها من علاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو علاقات بين المنظمات الدولية، وهي مستبعدة من نطاق المواد.

(٥) وقد قسمت مشاريع المواد الحالية تقسيماً هيكلياً إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول، المعنون "النطاق والتعاريف"، ويشمل المادتين ١ و ٢ اللتين تُعدّان استهلاليتين في طابعهما وتعالجان النطاق والتعاريف. ويتألف الباب الثاني، المعنون "المبادئ"، من فصلين. الفصل الأول، المعنون "نفاذ المعاهدات عند وجود نزاع مسلح"، يشمل المواد من ٣ إلى ٧ التي تشكل الأحكام الرئيسية التي تجسد الأساس الذي تستند إليه مشاريع المواد، ألا وهو تشجيع الاستقرار والاستمرار القانونيين. وهي تعبر عن المبدأ العام القائل بأن المعاهدات، في حد ذاتها، لا يُنهي أو يعلّق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح. وتستنبط المواد من ٤ إلى ٧، من المبدأ العام الوارد في المادة ٣، عدداً من الافتراضات القانونية الأساسية التي تتسم بطابع توضيحي. ويشمل الفصل الثاني، المعنون "أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات"، المواد من ٨ إلى ١٣ التي تعالج مجموعة متنوعة من الجوانب الثانوية المتعلقة بتطبيق المعاهدات أثناء النزاع المسلح وتستند، حيثما يكون ملائماً، إلى الأحكام المقابلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأخيراً، فإن نشوب النزاع المسلح لا يؤثر على قانون المعاهدات فحسب، بل وعلى مجالات أخرى

(٢) وقد صيغت المادة ١ على غرار المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتشمل مشاريع المواد أيضاً، باستخدام صيغة "علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات"، وضع الدول غير الأطراف في النزاع المسلح والتي هي أطراف في معاهدة تكون دولة ضالعةً في ذلك النزاع المسلح طرفاً فيها أيضاً. وعليه، يمكن تصور ثلاثة سيناريوهات: (أ) الحالة المتعلقة بالعلاقات التعاهدية بين دولتين مشتبكتين في نزاع مسلح، بما في ذلك الدول التي تقاتل في جانب واحد؛ و(ب) الحالة المتعلقة بالعلاقات التعاهدية بين دولة مشتبكة في نزاع مسلح مع دولة أخرى ودولة ثالثة ليست طرفاً في ذلك النزاع؛ و(ج) الحالة التي يؤثر فيها نزاع مسلح غير دولي على العلاقات التعاهدية للدولة المعنية مع الدول الثالثة. وتبعاً لذلك، ينبغي قراءة المادة ١ في ضوء المادة ٣ التي تنص صراحة على هذه الافتراضات. ويخضع السيناريو الثالث لمزيد من الحد من نطاقه من خلال اشتراط "اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة" الذي يرد في تعريف النزاع المسلح في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، وكذلك بإدراج عنصر "درجة التدخل الخارجي" كعامل ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦، عند التحقق من إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. وينبغي، من حيث المبدأ، ألا توضع العلاقات التعاهدية بين الدول موضع الشك نتيجة للنزاع المسلح غير الدولي في صورته النمطية.

(٣) وقد أعربت عدة حكومات عن الرأي القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضاً على المعاهدات أو أجزاء المعاهدات التي يجري تطبيقها بصورة مؤقتة<sup>(٣٩٩)</sup>. وفي رأي اللجنة أنه يمكن حل هذه المسألة بالإحالة إلى أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩<sup>(٤٠٠)</sup>.

(٣٩٩) انظر تعليقات هولندا (٢٠٠٥)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/60/SR.18)، الفقرة ٤٠؛ وماليزيا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٤٨؛ ورومانيا (٢٠٠٨)، المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٥١؛ وبوروندي (٢٠١٠)، حولية ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/622/Add.1.

(٤٠٠) تنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"المادة ٢٥ - التطبيق المؤقت

١- "تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

"(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

"(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢- "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول [الأخرى] التي تطبق [بينها] المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها [...] ألا تصبح طرفاً في المعاهدة."

تاديتش<sup>(٤٠١)</sup>، باستثناء أن العبارة الختامية "أو فيما بين تلك الجماعات داخل دولة ما" قد حذفت نظراً إلى أن مشاريع المواد الحالية، بموجب المادة ٣، لا تنطبق إلا على الحالات التي تكون فيها دولة واحدة على الأقل طرفاً في المعاهدة. ولا يمس استخدام هذا التعريف بقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل قاعدة التخصيص التي تحكم سير الأعمال العدائية.

(٥) وينطبق هذا التعريف على العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف في نزاع مسلح، فضلاً عن العلاقات التعاقدية بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفاً فيه. والقصد من صوغ هذا الحكم، ومن عبارة "بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفاً فيه" الواردة أعلاه، هو تغطية آثار النزاع المسلح التي يمكن أن تتباين وفقاً للظروف. وعليه، فإن نطاقه يمتد ليشمل الحالة التي لا يؤثر فيها النزاع المسلح إلا على نفاذ معاهدة من المعاهدات تجاه طرف واحد من أطرافها، وهو يسلم بأن النزاع المسلح يمكن أن يؤثر على التزامات الدول الأطراف في معاهدة ما بطرائق شتى. وتدرج هذه العبارة أيضاً داخل نطاق مشاريع المواد الأثر الذي يمكن أن يحدثه نزاع مسلح غير دولي على العلاقات التعاقدية بين الدولة المنخرطة في هذا النزاع ودولة أخرى. والآثار الحاصلة هي آثار تركز على تطبيق المعاهدة أو على نفاذها، لا على المعاهدة نفسها.

(٦) وژني أيضاً أنه من المستصوب إدراج الأوضاع التي تنطوي على حالة من النزاع المسلح في غيبة أعمال مسلحة بين

من مجالات القانون الدولي أيضاً، بما فيها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتبعاً لذلك فإن الباب الثالث، المعنون "أحكام متنوعة"، يتضمن المواد من ١٤ إلى ١٨ التي تتناول عدداً من المسائل المتنوعة فيما يتعلق بتلك العلاقات عن طريق أحكام تتضمن بنوداً لـ "عدم الإخلال" أو بنوداً وقائية. وترد في مرفق مشاريع المواد الحالية قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح، وهذا المرفق مشار إليه في المادة ٧.

## المادة ٢ - التعاريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابةً وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة، وهو يشمل المعاهدات التي تُعقد بين الدول وتكون منظمات دولية أطرافاً فيها أيضاً؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

## التعليق

(١) تقدم المادة ٢ تعريفين لمصطلحين رئيسيين استخدمنا في مشاريع المواد.

(٢) فالفقرة الفرعية (أ) تعرف مصطلح "المعاهدة" باستنساخ الصيغة الواردة في المادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وتضيف إليها عبارة "وهو يشمل المعاهدات التي تُعقد بين الدول وتكون منظمات دولية أطرافاً فيها أيضاً". وينبغي ألا يُنظر إلى هذا الإدراج على أنه دليل على أن مشاريع المواد تعالج وضع المنظمات الدولية. وكما أوضح في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١، فإن العلاقات التعاقدية للمنظمات الدولية قد استُبعدت من نطاق مشاريع المواد الحالية، وأدرجت العبارة الختامية المذكورة أعلاه للحيلولة دون تفسير للنطاق يستبعد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشمل منظمات دولية بين أطرافها.

(٣) ولم يُوضع أي تمييز خاص بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

(٤) وتعرف الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "النزاع المسلح" لأغراض مشاريع المواد الحالية. وهي تورد التعريف الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها في قضية

(٤٠١) *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule"*, Case No. IT-94-I-AR72, Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Decision of 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 1994-1995*, vol. I, p. 428, para. 70. ولاحظت المحكمة في حكمها أنه "يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو إلى العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين تلك الجماعات داخل دولة ما".

وجدير بالذكر أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذي تبناه معهد القانون الدولي في قراره بشأن "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" الذي اعتمده في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ في دورة هلسنكي:

"المادة ١

"لأغراض هذا القرار، يقصد بمصطلح 'النزاع المسلح' حالة حرب أو نزاع دولي ينطوي على عمليات مسلحة يُجتمَل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61, Part II, Session of Helsinki (1985), p. 278; available from www.idi-ii.org. "Resolutions")، انظر أيضاً المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تشير إلى "نشوب الأعمال العدائية بين الدول".

## الباب الثاني

## المبادئ

## الفصل الأول

## نفاذ المعاهدات عند وجود نزاع مسلح

## التعليق

تُعد المواد من ٣ إلى ٧ ذات أهمية محورية بالنسبة لإعمال مجموعة مشاريع المواد بأسرها. وتحدد المادة ٣ الاتجاه الأساسي لهذه المواد، ألا وهو أن النزاع المسلح لا يؤدي، بحكم الواقع، إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات. وتسعى المواد من ٤ إلى ٧ إلى المساعدة في تحديد ما إن كانت المعاهدة تبقى نافذة في حالة نشوب نزاع مسلح. ولقد رُتبت هذه المواد طبقاً للأولوية. وبناءً على ذلك، فإن الخطوة الأولى هي النظر إلى المعاهدة نفسها. وطبقاً للمادة ٤ فإن احتواء المعاهدة على حكم صريح ينظم استمرارها في حالات النزاع المسلح من شأنه أن يُجِب ما عداه. وفي حال عدم وجود حكم صريح، يجري اللجوء عندئذ، بموجب المادة ٥، إلى القواعد الدولية الراسخة بشأن تفسير المعاهدات بغية تقرير مصير المعاهدة في حال نشوب نزاع مسلح. وإذا لم يتم التوصل إلى إجابة حاسمة بتطبيق هاتين المادتين، ينتقل الاستقصاء إلى اعتبارات خارجة عن المعاهدة، وتنص المادة ٦ على عدد من العوامل السياقية التي يمكن أن تكون ذات أهمية في التوصل إلى قرار بصورة أو أخرى. وأخيراً، تقدم المادة ٧ مساهمة إضافية في عملية التحديد، حيث تشير إلى القائمة الإرشادية الواردة في المرفق والتي تتضمن المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

## المادة ٣- المبدأ العام

لا ينهي وجود نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات:

- (أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛  
 (ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

## التعليق

(١) تتسم المادة ٣ بأهمية قصوى. ذلك أنها ترسي المبدأ العام للاستقرار والاستمرار القانونيين. وتحقيقاً لتلك الغاية، فإنها تدرج التطورات الرئيسية التي جسدها معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥: إن وجود نزاع مسلح لا يعلق أو ينهي بحكم الواقع نفاذ المعاهدة. وفي الوقت نفسه، يجب إدراك أنه ليس ثمة سبيل ميسر للتوفيق بين مبدأ الاستقرار، الوارد في المادة ٣، وحقيقة أن نشوب نزاع مسلح قد يؤدي إلى إنهاء أو تعليق العلاقات

الأطراف<sup>(٤٠٢)</sup>. وهكذا فإن التعريف يشمل احتلال الأراضي الذي لا يواجه مقاومة مسلحة. وفي هذا السياق فإن أحكام اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ هي أحكام تكنسي أهمية كبيرة. وتنص المادة ١٨، في الجزء ذي الصلة، على ما يلي:

## المادة ١٨ - تطبيق الاتفاقية

- ١- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها في وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يعترف طرف أو أكثر بوجود حالة الحرب.  
 ٢- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

(٧) وثمة اعتبارات مماثلة تجب إدراج حالة الحصار حتى في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف<sup>(٤٠٣)</sup>.

(٨) ولقد طمست التطورات المعاصرة الفارق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ذلك أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تزايدت عدداً وأصبحت إحصائياً أكثر تواتراً من النزاعات المسلحة الدولية. وفضلاً عن ذلك، فإن كثيراً من "الحروب الأهلية" تشمل "عناصر خارجية"، من قبيل دعم أو مشاركة دول أخرى بدرجات متفاوتة، والتزويد بالأسلحة، وتوفير مرافق التدريب والأموال، وما شاكل ذلك. ويمكن للنزاعات المسلحة غير الدولية أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بنفس القدر الذي تؤثر به النزاعات الدولية. ولذلك، فإن مشاريع المواد تتضمن الأثر الذي تحدثه النزاعات المسلحة غير الدولية على المعاهدات، وهو ما تبينه عبارة "اللجوء [...] إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة". وفي الوقت نفسه، استُحدث شرط في صورة عتبة يتعين بلوغها، وذلك بإدراج قيد مؤداه أن هذا النوع من النزاعات المسلحة ينبغي أن يكون "طويل الأمد" لكي يشكل نزاعاً من النزاعات التي تدخل في نطاق مشاريع المواد. وكما ذُكر في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١، فإن هذا الشرط من شأنه أن يخفف مما قد يحدثه إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق مشاريع المواد الحالية من أثر باعث على عدم استقرار العلاقات التعاقدية.

(٩) ولا يتضمن تعريف "النزاع المسلح" أي إشارة صريحة إلى كون النزاع المسلح "دولياً" أو "غير دولي". ويستهدف ذلك تجنب إيراد اعتبارات وقائية أو قانونية محدّدة في المادة، ومن ثم المخاطرة بتفسيرها تفسيراً يقوم على الاستدلال بالضد.

(٤٠٢) انظر: A. D. McNair and A. D. Watts, *The Legal Effects of War*, 4th ed., Cambridge University Press, 1966, pp. 2-3.

(٤٠٣) *Ibid.*, pp. 20-21.

نحو ما تنص عليه المادة ٣ من مشاريع المواد الحالية، إلى أن وجود نزاع مسلح لا ينهي، في حد ذاته، نفاذ المعاهدات أو يعلق نفاذها. وهذه، وبصفة خاصة، هي النتيجة التي توصلت إليها محاكم الولايات المتحدة، وكانت القضية الرئيسية هي جمعية نشر الإنجيل ضد بلدة نيوهافن (١٨٢٣)، حيث ذكرت المحكمة العليا أن

المعاهدات التي تنص على حقوق دائمة وترتيبات عامة، وتعلن أنها تستهدف الاستمرارية وتعالج حالة الحرب فضلاً عن حالة السلم، لا تتوقف عند حدوث الحرب بل تعلق، على الأكثر، ما دامت الحرب مستمرة<sup>(٤٠٦)</sup>.

وهناك قضية أحدث عهداً، وهي قضية كارنوث ضد الولايات المتحدة (١٩٢٩)، حيث عمدت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في تناولها للمادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحاة لعام ١٧٩٤ بين بريطانيا والولايات المتحدة<sup>(٤٠٧)</sup>، إلى تأكيد وتطوير حكمها الصادر سابقاً:

إن القانون المنظم لهذا الموضوع لم يزل في طور التكوين، ويجب على المحاكم، في محاولتها صياغة مبادئ تهدف بأي صورة من الصور إلى أن تكون لها صفة العمومية، أن تسير بقدر كبير من الحذر. بيد أنه يبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن الالتزامات التعاقدية التالية، على الأقل، تبقى نافذة: البنود المتعلقة بما يجب عمله في حالة الحرب؛ ومعاهدات التنازل، والحدود، وما شاكل ذلك؛ والمعاهدات التي تحول لمواطني أو رعايا دولة من الدول المتعاقدة السامية حق الاستمرار في حيازة الأراضي ونقل ملكيتها في إقليم الدولة الأخرى؛ وعموماً، الأحكام التي تمثل أفعالاً مكتملة. ومن ناحية أخرى، فإن معاهدات الصداقة والتحالف وما شابه ذلك، وهي معاهدات ذات طابع سياسي يكون هدفها "تعزيز علاقات الوثام بين أمتين من الأمم"، تُعتبر عموماً متممة إلى فئة أحكام المعاهدات التي تبطلها الحرب تماماً<sup>(٤٠٨)</sup>.

وعلى الرغم من أن الفقرات المذكورة أعلاه يمكن أن تدفع إلى الاعتقاد بأنه يجوز أن يعلق نفاذ معاهدة من المعاهدات ما دامت الحرب مستمرة، فإن هذا لم يعد هو النهج المتبع. فالتفسير الجديد هو قصر الإنهاء على المعاهدات "السياسية"، والمعاهدات التي

التعاقدية. وقد اتخذت اللجنة قراراً واعياً بالألا تعتمد صيغة إيجابية ترسي افتراضاً مفاده الاستمرارية، وذلك خوفاً من أن نخجاً من هذا القبيل لن يعبر بالضرورة عن الوضع السائد في ظل القانون الدولي، ولأنه يعني ضمناً إعادة توجيه مسار مشاريع المواد من تعيين الأوضاع التي يفترض فيها استمرار المعاهدات إلى محاولة تبيان الحالات التي لا يسري فيها افتراض الاستمرارية هذا. وكان من رأي اللجنة أن إعادة توجيه المسار على هذا النحو ستكون جدّ معقدة ومحفوفة بمخاطر التفسيرات غير المتوقعة القائمة على الاستدلال بالضد. ورأت أن الأثر النهائي للنهج الحالي المتمثل في السعي إلى مجرد تبديد أي افتراض يقول بعدم الاستمرار، مقروناً بعدة إشارات إلى الحالات التي يفترض فيها استمرار المعاهدات، من شأنه أن يعزز استقرار العلاقات التعاقدية.

(٢) وتستند الصياغة إلى المادة ٢ من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥<sup>(٤٠٩)</sup>. وقد حيد هذا المبدأ عددً من الكتاب ذوي الحجية. ويؤكد أوبنهايم أنه "يوجد رأي سائد بما فيه الكفاية مفاده أن الحرب لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى إبطال كل المعاهدات"<sup>(٤١٠)</sup>. ويذكر ماكنير أنه "من الواضح بالتالي أن الحرب لا تنهي في حد ذاتها الالتزامات التعاقدية السابقة للحرب والقائمة بين الأطراف المحاربة المتجابهة"<sup>(٤١١)</sup>. وخلال أعمال معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٣، قال بريجز:

إن القاعدة الأولى - والأهم - لدينا هي أن مجرد نشوب نزاع مسلح (سواء أكان حرباً معلنة أم لا) لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات النافذة بين الأطراف في النزاع. وهذا ما أقره القانون الدولي<sup>(٤١٢)</sup>.

وتُستخلص النتيجة نفسها من السوابق القضائية. وفي حين وجدت المحكمة العليا البريطانية للبحرية في عام ١٨١٧، في قضية "لويس"، أن "المعاهدات [...] قابلة للتلف والفاء، والالتزامات تتبدد بفعل أول عمل عدائي"<sup>(٤١٣)</sup>، فإن الأحكام الأخرى جاءت أقل جزمًا، وذهبت، على

(٤٠٤) تنص المادة ٢ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي: "نشوب النزاع المسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات السارية بين أطراف النزاع المسلح" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part II (see footnote 401 above), p. 280).

(٤٠٥) L. Oppenheim, *International Law: a Treatise*, vol. II, Disputes, War and Neutrality, 7th ed., H. Lauterpacht (ed.), London, Longman, 1952, p. 302.

(٤٠٦) A. D. McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon, 1961, p. 697.

(٤٠٧) Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part I, Session of Helsinki (1985), pp. 8-9; see also H. Briggs (ed.), *The Law of Nations: Cases, Documents and Notes*, 2nd ed., London, Stevens and Sons, 1953, p. 938.

(٤٠٨) 15 December 1817, *British International Law Cases*, vol. 3, Jurisdiction, p. 691, at p. 708.

(٤٠٩) *Society for the Propagation of the Gospel v. Town of New Haven*, AILC 1783-1968, vol. 19, pp. 41 et seq., at p. 48, 21 U.S. (8 Wheat.) 464.

(٤١٠) معاهدة الصداقة والتجارة والملاحاة بين صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية (معاهدة جاي)، وهي موقعة في لندن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٩٤: H. Miller (ed.), *Treaties and Other International Acts of the United States of America*, vol. 2, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1931, document No. 16, pp. 245 et seq., at pp. 246-247 (art. 3).

(٤١١) *Karnuth v. United States*, AILC 1783-1968, vol. 19, p. 49, at pp. 52-53.



ما نصت أحكامها على ذلك. والأثر المترتب على هذه القاعدة هو أن الخطوة الأولى في الاستقصاء، من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون تحديد ما إن كانت المعاهدة تنص على ذلك، لأن ذلك سيحسم مسألة الاستمرارية، رهنأً بنصوص الأحكام ونطاقها. ويتضح هذا من وضع المادة ٤ عقب المادة ٣ مباشرة.

(٢) وقد نظرت اللجنة فيما إن كان لها أن تدرج قيماً ينص على أن تكون الأحكام المعنية أحكاماً "صريحة"، لكنها قررت ألا تفعل ذلك لأنها اعتبرته زائداً عن الحاجة. وفضلاً عن ذلك، فإنها رأت أن هذا الشرط يمكن أن يكون مقيداً بلا ضرورة، حيث إن هناك معاهدات يكون استمرار نفاذها مفهوماً ضمناً، رغم أنها لا تنص على ذلك صراحة، عن طريق تطبيق المادتين ٦ و٧.

(٣) وقد تبدو هذه المادة زائدة عن الحاجة لو نُظر إلى الأمر نظرة متشددة، غير أنه قد جرى التسليم عموماً بأن هذا الحكم له ما يبرره من حيث وضوح التفسير.

#### المادة ٥- تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو للانسحاب منها أو لتعليقها في حالة وجود نزاع مسلح.

##### التعليق

(١) تنبثق المادة ٥ من المادة ٤ من حيث إنها تمثل المرحلة التالية من مراحل الاستقصاء، وذلك إذا كانت المعاهدة ذاتها لا تتضمن حكماً ينظم الاستمرار أو إذا تبين أن تطبيق المادة ٤ لا يؤدي إلى نتيجة حاسمة. وهي أيضاً الحكم الثاني، على التوالي، الذي يركز على البحث الذي يُجرى داخل المعاهدة تمييزاً له عن النظر في العوامل الخارجية بالنسبة للمعاهدة، وهي العوامل المشار إليها في المادة ٦، ويمكن أن يدل على إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. وقد صيغ هذا الحكم عن قصد بأسلوب مفتوح ("لتقرير ما إذا كانت")، من أجل أن توضع في الحسبان إمكانية تطبيق المادتين ٦ و٧ إذا ما تكتشف أيضاً أن عملية تفسير المعاهدة لا تؤدي إلى نتيجة حاسمة.

(٢) وهكذا فإن المادة ٥ تتطلب، في حال عدم وجود إشارة واضحة في نص المعاهدة نفسها، أن يسعى المرء إلى تحديد معناها عن طريق تطبيق القواعد الراسخة للقانون الدولي بشأن تفسير المعاهدات، وهي القواعد التي تقصد بها اللجنة في المقام الأول المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفضلت اللجنة الإبقاء على إشارة أعم إلى "قواعد القانون الدولي" إدراكاً منها لأن الدول ليست كلها أطرافاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ومراعاة لسياستها العامة المتمثلة في عدم إدراج إحالات مرجعية إلى صكوك قانونية أخرى في نصوصها.

تتناق مع وجود أعمال عدائية، والمعاهدات التي "يتعارض الإبقاء عليها مع السياسة الوطنية في وقت الحرب" (٤١٢).

ولكن كانت الأحكام الرئيسية الصادرة بشأن هذه المسألة لا تعد دائماً نماذج للوضوح، فقد أصبح من الجلي أن وجود نزاع مسلح، بموجب القانون الدولي المعاصر، لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق الاتفاقات القائمة، على الرغم من أن عدداً منها يمكن بالفعل أن ينقضي أو يعلق بسبب طبيعتها، مثل المعاهدات التجارية (٤١٣).

(٣) وتبين الإشارة الواردة في مستهل المادة إلى "وجود" نزاع مسلح أن مشاريع المواد تتناول الأثر الواقع على المعاهدات ليس فقط عند نشوب النزاع، بل وطوال فترة استمراره أيضاً.

(٤) وتحدد الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) الفرضيات المختلفة فيما يخص الأطراف التي تشملها مشاريع المواد الحالية، حسبما وُصفت في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١. ولذلك ينبغي تمييز المادة عن تلك التي اعتمدها معهد القانون الدولي، حيث إن قرار المعهد يُعنى بمصير المعاهدات النافذة بين الدول الأطراف في النزاع المسلح، في حين أن مشاريع المواد الحالية تتناول الفرضيات الإضافية التي نوقشت في سياق المادة ١.

(٥) ولقد نُظر في إمكانية إدراج الانسحاب من معاهدة ما بوصفه إحدى النتائج التي تترتب على نشوب نزاع مسلح، بجانب تعليق نفاذها أو إنهائه، في المادة ٣، لكنها رُفضت لأن الانسحاب ينطوي على قرار واع تتخذه الدولة، في حين أن المادة ٣ تتناول التطبيق التلقائي للقانون.

#### المادة ٤- الأحكام المتعلقة بنفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تطبق تلك الأحكام.

##### التعليق

(١) تسلّم المادة ٤ بإمكانية أن تنص المعاهدات صراحة على استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح. فهي تنص على القاعدة العامة القائلة بأن نفاذ المعاهدة يستمر في حالات النزاع المسلح إذا

(٤١٢) *Techt v. Hughes*, United States, Court of Appeals of New York, AILC 1783-1968, vol. 19, pp. 95 et seq. (see also ILR, vol. 1, Case No. 271); and *Clark v. Allen*, United States, Supreme Court, AILC 1783-1968, vol. 19, pp. 70 et seq., at pp. 78-79.

(٤١٣) *Russian-German Commercial Treaty case*, German Reichsgericht, 23 May 1925, ADPILC o 1925-1926, Case No. 331, p. 438. See also *Rosso v. Marro*, France, Tribunal civil de Grasse, 18 January 1945, ADPILC 1943-1945, Case No. 104, and *Bussi v. Menetti*, France, Cour de cassation (Chambre sociale), 5 November 1943, *ibid.*, Case No. 103.

(٢) وفيما يتعلق بالفقرة الاستهلاكية من هذا الحكم، وعلى نقيض المادة ٣، فقد أدرج الانسحاب من المعاهدات باعتباره إمكانية من الإمكانيات المتاحة للدول الأطراف في نزاع مسلح نظراً إلى أن هذا يوفر السياق الملائم لإدراجه في مشاريع مواد فرعية تالية. وتعرض المادة، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، ففتين من العوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة بتقرير إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح. غير أن تعداد العوامل هذا ليس شاملاً، الأمر الذي تؤكد العبارة الختامية في الفقرة الاستهلاكية: "يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي". وهذا يشير إلى الآتي: (أ) قد توجد عوامل غير تلك المدرجة في الفقرات الفرعية تكون ذات صلة بالأمر في سياق معاهدة معينة أو نزاع مسلح معين؛ و(ب) لا تكون كل العوامل على درجة متساوية من الصلة بالموضوع في جميع الحالات - قد يكون بعضها أكثر صلة بالموضوع من غيره، رهنأ بالمعاهدة أو النزاع المعينين. ومن هنا، فإن العوامل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ينبغي أن تُعتبر مجرد ذكر للعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة بالأمر في حالات معينة، وذلك رهنأ بالظروف.

(٣) وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى مجموعة من العوامل المتعلقة بطبيعة المعاهدة، لا سيما موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها. وفي حين أنه يوجد قدر من التداخل مع الاستقصاء الذي يتعين إجراؤه بموجب المادة ٥، فإن هدف المعاهدة والغرض منها، مثلاً، إذا جُمع بينهما وبين عوامل أخرى، من قبيل عدد الأطراف، قد يفتح الباب أمام منظور جديد. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تجد أن من العملي أن تقترح إرشادات أكثر تحديداً بشأن كيفية تقييم طبيعة المعاهدة، وموضوعها، وهدفها والغرض منها، ومضمونها، في سياق النزاع المسلح، بالنظر إلى التنوع الواسع للمعاهدات، فإنها اقترحت في المرفق المتصل بالمادة ٧ قائمة بفئات المعاهدات التي يُحتمل احتمالاً كبيراً أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح. وفيما يتعلق بعدد الأطراف، لم يُتخذ موقف حاسم باستثناء الإلماح إلى أنه ينبغي، من باب السياسة العامة، تخفيف الأثر الذي يمكن أن يقع على المعاهدات التي تضم أطرافاً عديدة لا تكون أطرافاً في النزاع المسلح.

(٤) وتقدم الفقرة الفرعية (ب) مجموعة ثانية من العوامل المقترحة، تتعلق هذه المرة بخصائص النزاع المسلح. وهنا تتمثل العوامل المقترحة فيما يلي: المدى الإقليمي للنزاع (وما إذا كان يجري في البر أم في البحر، الأمر الذي قد يكون هاماً، مثلاً، لدى تحديد أثر النزاع المسلح على اتفاقات النقل الجوي)، وحجمه، وشدته، ومدته. وإضافةً إلى ذلك، وبالنظر إلى نطاق مشاريع المواد الذي يشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي، ذُكرت أيضاً "درجة التدخل الخارجي" في تلك النزاعات. ويرسي هذا العنصر الأخير عبئاً إضافية يتعين بلوغها، وذلك بهدف الحد من إمكانية قيام الدول بالجزم بأن

(٣) وقد رفضت اللجنة إدراج إشارة إلى نية أطراف المعاهدة. فقد تبين أن هذه الفكرة محل خلاف سواء بين الحكومات أو داخل اللجنة نفسها. وسلم بأن القائمين بصياغة المعاهدات نادراً ما يبدون نيتهم فيما يتعلق بأثر وجود نزاع مسلح على المعاهدة. وحيثما يمكن تبين هذه النية، فمن الأرجح أن يكون ذلك عن طريق حكم في المعاهدة نفسها - وهي ممارسة جديدة بالتشجيع. وهذه الحالة مشمولة في المادة ٤. ولو أُدرجت إشارة إلى نية الأطراف لكان من الوارد أيضاً أن تفسر على أنها إعادة إدراج لمعيار ذاتي، على الرغم من أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قد اختار بوضوح معياراً موضوعياً يركز على "معنى" المعاهدة. ومع ذلك، فمن المسلم به أن معيار نية الأطراف يرد ضمناً في ثنايا عملية التفسير المبينة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٤) وقد صيغ عنوان المادة ٥ بحيث يؤكد أن الحكم لا يتعلق بتفسير المعاهدات عموماً، بل بحالات محددة ينبغي أن تطبق فيها القواعد القائمة المتعلقة بتفسير المعاهدات. والمادة ٥، شأنها شأن المادة ٤، ليست حكماً من الضروري إدراجه، إن طُبّق معيار صارم بهذا الشأن، وذلك بالنظر إلى أن المرء عادة ما يسعى على أية حال إلى تفسير المعاهدة. ومع ذلك، فقد أدرج هذا الحكم من أجل الوضوح في العرض.

#### المادة ٦ - العوامل التي تدل على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه وشدته، ومدته، وكذلك، في حالة النزاع المسلح غير الدولي، درجة التدخل الخارجي فيه.

#### التعليق

(١) تنبثق المادة ٦ من المادة ٣. فوجود نزاع مسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء نفاذ المعاهدة أو تعليقه. وهذا حكم رئيسي آخر من أحكام مشاريع المواد الحالية، ويأتي في أعقاب الاستقصاء الذي يُجرى استناداً إلى المعاهدة ذاتها، عملاً بالمادتين ٤ و٥. فإذا تبين أن التحليل المضطلع به بموجب هذين الحكمين غير حاسم، فإن المادة ٦ سوف تسري. وتُبرز المادة معايير معينة، من بينها معايير خارجية على المعاهدة، يمكن أن تساعد في تحديد ما إن كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها.

## التعليق

(١) تتماشى المادة ٨ مع السياسة الأساسية لمشاريع المواد التي تسعى إلى ضمان الوثوق القانوني واستمرار المعاهدات. ويفيد الحكمين كلاهما بأنه يجوز للدول، في أوقات النزاع المسلح، أن تواصل إجراء معاملات بعضها مع البعض الآخر.

(٢) وتجسد الفقرة ١ من المادة ٨ الطرح الأساسي القائل بأن النزاع المسلح لا يؤثر على أهلية الدولة الطرف في ذلك النزاع لإبرام معاهدات. وفي حين أن هذا الحكم يتضمن إشارة عامة إلى "القانون الدولي"، فإن اللجنة تفهم ذلك على أنه يشير إلى القواعد الدولية المتعلقة بأهلية الدول لإبرام المعاهدات والواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٣) ولئن كانت الفقرة ١ تعالج، بدقيق العبارة، أثر النزاع المسلح على أهلية الدول لإبرام الاتفاقات، وليس أثره على المعاهدات نفسها، فقد رئي أن من المفيد استبقاء الفقرة لأغراض التوضيح. ويشير الحكم إلى أهلية "دولة طرف في ذلك النزاع" حتى يبين احتمال أن تكون دولة واحدة فقط طرفاً في النزاع المسلح، مثلما يحدث في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

(٤) وتتناول الفقرة ٢ ممارسة الدول الأطراف في نزاع مسلح التي تنفق صراحة، خلال النزاع، إما على تعليق أو على إنهاء معاهدة نافذة بينها في ذلك الحين. وكما لاحظ ماكنير فإنه "لا توجد استحالة قانونية متأصلة [...] تمنع نشوء الالتزامات التعاهدية بين طرفين محاربين متجاهلين خلال الحرب"<sup>(٤١٤)</sup>. فقد أبرمت اتفاقات من هذا القبيل في الممارسة، وأشار إليها عدد من الكتاب. وكرر فيتزماوريس بعض ما ذهب إليه ماكنير في هذا الشأن، حيث لاحظ في محاضراته بلاهاي ما يلي:

ليس ثمة استحالة متأصلة تمنع أن تُبرم في الواقع معاهدات بين طرفين متحاربين في ظل حالة الحرب. وهذا ما يحدث فعلاً عندما يُبرم، مثلاً، اتفاق هدنة بين المتحاربين. ويحصل ذلك أيضاً عندما يبرم المتحاربون اتفاقات خاصة لتبادل الأفراد، أو لإجازة مرور الأفراد المنتمين للعدو في أراضيهم، وما إلى ذلك. وقد يتعين إبرام هذه الاتفاقات عن طريق وساطة دولة ثالثة محايدة أو دولة حامية، ولكنها ما إن تُبرم حتى تصبح اتفاقات دولية صحيحة وملزمة<sup>(٤١٥)</sup>.

(٥) وقررت اللجنة ألا تشير إلى "مشروعية" أو "صحة" الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٢، مفضلة أن تترك هذه المسائل لتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

نفاذ معاهدة ما قد انتهى أو علق، أو الجزم بحققها في الانسحاب منها، على أساس اشتراكها في تلك الأنواع من النزاعات. وبعبارة أخرى فإن هذا العنصر يؤدي وظيفة عامل من عوامل التقييد يراد به تعزيز استقرار المعاهدات: كلما زاد تورط دول ثالثة في نزاع مسلح غير دولي، زادت إمكانية تأثر المعاهدات، والعكس صحيح.

(٥) وقد نُظر فيما إن كان يجب أيضاً اعتبار مسألة مشروعية استخدام القوة عاملاً من العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان في إطار المادة ٦، غير أنه تقرر أن تسوى هذه المسألة في سياق المواد من ١٤ إلى ١٦.

(٦) ولا يمكن افتراض أن أثر النزاع المسلح بين الدول الأطراف في نفس المعاهدة سيكون مماثلاً لأثره على المعاهدات القائمة بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ثالثة.

## المادة ٧- استمرار نفاذ المعاهدات بناءً على موضوعها

توجد في مرفق مشاريع المواد هذه قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

## التعليق

ترتبط المادة ٧، ذات الطابع التوضيحي، بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ من حيث إنها تفصّل بدرجة أكبر عنصر "موضوع" المعاهدة الذي يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح. وينشئ هذا الحكم صلة بالمرفق الذي يتضمن قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح. وسيرد التعليق على كل فئة من فئات المعاهدات في المرفق الوارد في نهاية مشاريع المواد هذه.

## الفصل الثاني

## أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

## المادة ٨- إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١- لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو إدخال تغييرات عليها.

(٤١٤) McNair, *The Law of Treaties* (footnote 406 above), p. 696

(٤١٥) G. G. Fitzmaurice, "The juridical clauses of the peace treaties", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, 1948-II, vol. 73, p. 309

الدولة عن طريقه، عند وجود نزاع مسلح، بإبلاغ الدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى أو الجهة الوديعية للمعاهدة، إن وجدت، بنيتها إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. غير أن اتخاذ هذا الإجراء الانفرادي لا يكون مطلوباً حين لا ترغب الدولة المعنية في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وهذه نتيجة مترتبة على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣، وهي القاعدة التي تنص على أن وجود نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات.

(٣) وتحدد الفقرة ٢ الوقت الذي يصبح فيها الإخطار ساري المفعول: لدى تلقيه من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى، ما لم يرد تاريخ لاحق في الإخطار. وعلى نقيض الفقرة ١، لم تُدرج إشارة إلى تاريخ تلقي الإخطار من جانب الجهة الوديعية. فهناك معاهدات ليست لها جهات وديعة. وبناء عليه، لزم النص في الفقرة ١ على إمكانية إخطار الدول الأطراف أو الجهة الوديعية. غير أنه فيما يتعلق بسريان مفعول الإخطار، فإن المهم هو اللحظة التي تتسلم فيها الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى الإخطار، وليس اللحظة التي تتسلمه فيها الجهة الوديعية. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالمعاهدات التي لها جهات وديعة يُقدّم الإخطار عن طريقها، فإن الإخطار يصبح ساري المفعول حين تتلقاه الدولة المعنية من الجهة الوديعية.

(٤) والقصد من الفقرة ٣ هو صون ما قد يكون قائماً، بموجب معاهدة من المعاهدات أو في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، من حق في الاعتراض على ما هو مقترح من إنهاء المعاهدة أو تعليقها أو الانسحاب منها. ومن ثم فإن الاعتراض يكون اعتراضاً على نية الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب، وهي النية التي تبلى عن طريق الإخطار المتوخى في الفقرة ١. ورغم تسليم اللجنة بأنه قد يكون من غير الواقعي فرض حدود زمنية في سياق النزاع المسلح، لا سيما في ضوء الصعوبات التي تكتنف تعيين نقطة زمنية محددة يبدأ عندها احتساب المهلة، فقد كان من رأيها أن الافتقار إلى أجل محدد من شأنه أن يقوض من فعالية الحكم ويمكن أن يشير منازعات بشأن الآثار القانونية المترتبة على الإخطارات المتوخاة في الفقرة ١. وقررت اللجنة، وازعة في حسابها كلا هذين الاعتبارين، ألا تحدد فترة زمنية معينة واختارت بدلاً من ذلك الإشارة إلى فترة "معقولة" ("خلال مدة زمنية معقولة"). وما يكون "معقولاً" فيما يتعلق بمعاهدة معينة ونزاع معين سيجري تحديده عن طريق إجراءات تسوية المنازعات المتوخاة في الفقرة ٤ وسيتوقف على ظروف الحالة المعنية، مع مراعاة عوامل من بينها تلك العوامل المعددة في المادة ٦.

(٥) وتنص الفقرة ٤ على الشرط الإجرائي القائل بأنه إذا أُبدى اعتراض، وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد تسوية سلمية للمنازعة عن طريق الوسائل المبنية في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي:

(٦) ويشار في نهاية الفقرة ٢ إلى إمكانية الاتفاق على تعديل المعاهدة أو إدخال تغييرات عليها. فقد وضعت اللجنة في اعتبارها موقف الدول الأطراف في المعاهدة التي ليست أطرافاً في النزاع المسلح. إذ يمكن تصور ألا يكون بوسع هذه الدول أن تبرر إنهاء نفاذ المعاهدة أو تعليقه، وهو ما لا يدع لها من خيارات ممكنة سوى السعي إلى تعديل المعاهدة أو إدخال تغييرات عليها.

#### المادة ٩ - الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

١- على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة نتيجة لوجود نزاع مسلح أن تحظر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعية للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف من الأطراف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

٤- إذا أُبدى اعتراض وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبنية في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات، وذلك بقدر ما تظل واجبة التطبيق.

#### التعليق

(١) تُقر المادة ٩ واجباً أساسياً يتمثل في الإخطار بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. ويستند هذا النص إلى المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإن ورد في صيغة مبسطة ومكيفة مع سياق النزاع المسلح. والقصد من المادة ٩ هو النص على واجب أساسي يتمثل في الإخطار، مع إقرار حق الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة في أن تعترض، وهو الأمر الذي سيظل دون تسوية إلى أن يتم التوصل إلى حل عن طريق أي من الوسائل الواردة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) وتنص الفقرة ١ على الواجب الأساسي للدولة التي تنوي إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها أن تحظر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعية للمعاهدة، بنيتها. وهذا الإخطار هو إجراء انفرادي تقوم

(٢) ويبدو المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة تحصيل حاصل: إن القانون الدولي العرفي يظل يسري خارج إطار الالتزامات التعاهدية. وقد قالت محكمة العدل الدولية في ملاحظتها العارضة الشهيرة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ما يلي:

إن كون المبادئ المذكورة أعلاه [ما تتضمنه القواعد العامة للقانون الدولي وما يتضمنه القانون الدولي العرفي من مبادئ]، المعترف لها بهذه الصفة، قد ذوتت أو أدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم يعد لها وجود وأنها لم تعد تطبق بصفتها مبادئ للقانون العرفي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات<sup>(٤١٦)</sup>.

### المادة ١١ - إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطوق على إجحاف.

#### التعليق

(١) تتناول المادة ١١ قابلية أحكام المعاهدة التي تتأثر بنزاع مسلح لأن تُفصل بعضها عن بعض. ويؤدي هذا الحكم دوراً رئيسياً في مشاريع المواد الحالية عن طريق "تخفيف" أثر سريان المواد من ٤ إلى ٧ من خلال كفالة إمكانية حدوث آثار متباينة على المعاهدة.

(٢) ويستند هذا الحكم إلى نظيره في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتستنسخ الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) حرفياً نص مثيلاتها في تلك الاتفاقية.

(٣) وفيما يتعلق باشتراط أن يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة "غير منطوق على إجحاف"، أشارت اللجنة إلى أن هذا الحكم قد أدخل على المادة ٤٤ من اتفاقية لعام ١٩٦٩ نزولاً

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتزموا بحله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[م].

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

(٦) وعندما تقدم دولة عضو إخطاراً بموجب الفقرة ١، يبدأ سريانه باستلام الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى له، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق (الفقرة ٢). وإذا لم تتلق الدولة صاحبة الإخطار أي اعتراض في غضون فترة زمنية معقولة، جاز لها أن تتخذ الإجراء المبيّن في الإخطار (الفقرة ٣). وفي حالة تلقي اعتراض، تبقى المسألة مفتوحة بين الدول المعنية إلى حين حصول تسوية دبلوماسية أو قانونية عملاً بالفقرة ٤.

(٧) وتتضمن الفقرة ٥ شرطاً وقائياً يحفظ حقوق أو التزامات الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات بقدر ما تظل تلك الحقوق والالتزامات سارية في حالة نشوب نزاع مسلح. وقد رأت اللجنة أن من المفيد إدراج هذا الحكم كي تستبعد أي تفسير للفقرة ٤ على أنها تعني ضمناً أن الدول المشاركة في نزاع مسلح تتصرف من منطلق مبدأ "الصحيفة البيضاء" حين يتعلق الأمر بالتسوية السلمية للمنازعات. ويتواءم اعتماد هذا الحكم أيضاً مع إدراج المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، في الفقرة (ك) من المرفق.

### المادة ١٠ - الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

#### التعليق

(١) تسعى المواد من ١٠ إلى ١٢ إلى إقامة نظام معدّل صيغ على شاكلة المواد ٤٣ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالمادة ١٠ تعود بأصولها إلى المادة ٤٣ من تلك الاتفاقية. والغرض منها هو صون واجب الوفاء بالالتزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي في الحالات التي يرد فيها الالتزام نفسه في معاهدة أُهيت أو عُلفت، أو انسحبت منها الدولة الطرف المعنية، نتيجة نزاع مسلح. وهذه النقطة الأخيرة، أي الصلة بالنزاع المسلح، قد أُضيفت لوضع هذا الحكم في سياق السلم لأغراض مشاريع المواد الحالية.

(٤١٦) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (Nicaragua v. United States of America), *Jurisdiction and Admissibility*, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 392, at p. 424, para. 73 وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي موريلي في قضية الجرف القاري لبحر الشمال: *North Sea Continental Shelf*, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3, at p. 198.

(٢) ولتوضيح أن المادة ١٢ تسري في سياق النزاع المسلح، أُضيفت إشارة ملائمة في الفقرة الاستهلاكية. وقد رأت اللجنة أن ذلك الجزء من الجملة الذي يقول: "على علم بحقائق الوضع"، والمأخوذ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يتعلق بوجود النزاع المسلح فحسب، بل وبالنتائج العملية المترتبة عليه أيضاً من حيث الأثر الذي يُتمثل أن يحدثه النزاع على المعاهدة.

(٣) ومن المسلم به أنه لا يمكن تقييم الوضع المتعلق بمعاهدة من المعاهدات في سياق نزاع مسلح إلا بعد أن يكون النزاع قد أحدث أثره على المعاهدة - الأمر الذي قد لا يتحقق لدى نشوبه. وأقصى ما يمكن قوله هو أن الدول تشجّع على الامتناع عن اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة إلى أن تصبح آثار النزاع على المعاهدة واضحة إلى حد معقول.

(٤) ويتعين أن تُفهم الإشارة الواردة في العنوان إلى شتى الإجراءات التي يمكن اتخاذها ("إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها") بوصفها إشارة إلى المواد السابقة التي تبين ما يكون للدولة من حقوق وما ينطبق من شروط.

#### المادة ١٣ - إحياء أو استئناف العلاقات التعاقدية بعد نزاع مسلح

١- يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناءً على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أُنهِيت أو عُقِّق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

٢- يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة لنزاع مسلح وفقاً للعوامل المشار إليها في المادة ٦.

#### التعليق

(١) تتعلق المادة ١٣ بمسألة إحياء (الفقرة ١) أو استئناف (الفقرة ٢) العلاقات التعاقدية بعد نزاع مسلح.

(٢) وتنص الفقرة ١ على القاعدة العامة القائلة بأنه سواء أُنهِيت المعاهدة أو عُقِّق نفاذها، كلياً أو جزئياً، يجوز للدول الأطراف، إن رغبت، أن تُبرم اتفاقاً لإحياء أو إعادة إنفاذ ما لم يعد قائماً من المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقات أو أجزاء منها. وهذه نتيجة مترتبة على حرية إبرام المعاهدات وهي أمر لا يمكن الاضطلاع به من جانب واحد. وعليه، فإن الفقرة تعالج الأوضاع التي تكون فيها حالة الانفاقات المبرمة "قبل الحرب" غامضة ويكون من الضروري وضع تقييم عام للصورة التعاقدية. ويجوز لهذا التقييم أن يؤدي، من الناحية العملية، إلى إحياء المعاهدات التي كان وضعها غامضاً أو التي عُوملت على أنها قد أُنهِيت أو عُقِّق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح. ولا يخل الحكم الحالي بالاتفاقات المحددة التي تنظم إحياء تلك المعاهدات.

على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية. وكما قال السيد كيرني، ممثل الولايات المتحدة، مفسراً:

قد تصر دولة تدعي عدم صحة جزء من المعاهدة على إنهاء بعض أحكامها، برغم أن الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة في غيبة تلك الأحكام يكون منطوقاً على إجحاف شديد للأطراف الأخرى<sup>(٤١٧)</sup>.

وبعبارة أخرى، وكما هو الحال فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) من المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١١ هي حكم عام يمكن الاحتجاج به إذا ما أحدث فصل أحكام المعاهدة - لإرضاء رغبات الطرف الطالب - اختلالاً بارزاً ينطوي على إضرار بالطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وهكذا فإنه يكتمل الفترتين الفرعيتين (أ) (إمكانية الفصل من حيث التطبيق) و(ب) (قبول البند أو البنود التي طُلب إنهاؤها أو إبطالها لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالالتزام بالمعاهدة).

#### المادة ١٢ - سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي المعاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، إذا كانت، بعد أن أصبحت على علم بحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحةً على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) يتحتم اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على مواصلة العمل بالمعاهدة أو على إبقائها نافذة المفعول.

#### التعليق

(١) تستند المادة ١٢ إلى حكم مماثل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هو المادة ٤٥. وهذا الحكم يتناول سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وهو يُعدُّ اعترافاً بوجود أن يسود حد أدنى من حسن النية حتى في أوقات النزاع المسلح.

(٤١٧) بيان أدلى به السيد كيرني: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 41st meeting of the Committee of the Whole, 27 April 1968, para. 17.* وللإطلاع على اقتراح الولايات المتحدة، انظر الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.260 وهي مستنسخة في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), para. 369.*

إلى اعتراف واضح بأن مشاريع المواد لا تنشئ مزايا لدولة معتدية. وتبدي ضرورات السياسة العامة نفسها في المادتين ١٥ و ١٦ اللتين تكملان هذا الحكم.

(٢) وتتناول المادة حالة دولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. فتلك الدولة يحق لها أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق. ويتعين فهم المادة هذه على ضوء تطبيق النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في المادتين ١٥ و ١٦. ومن هذا المنطلق فإنها تهدف أيضاً إلى الحيلولة دون إفلات المعتدي من العقاب ودون نشوء أي اختلال في الموقف القائم بين الطرفين، وهو ما سيحدث دون شك إذا كان المعتدى قادراً، بعد تجاهله لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على المطالبة في الوقت نفسه بالتطبيق الصارم للقانون القائم، وبالتالي حرمان الدولة المعتدى عليها، كلياً أو جزئياً، من حقها في الدفاع عن نفسها. وفي الوقت ذاته، فإن المادة ١٤ مرهونة بتطبيق المادتين ٦ و ٧: إن النتيجة التي لا يمكن إجازتها في سياق النزاع المسلح هي بالمثل نتيجة لا يمكن قبولها في سياق الدفاع عن النفس. ومثال ذلك أن الحق المتوخى لا يسود على الأحكام التعاهدية التي يُقصد بها أن تنطبق في أثناء النزاع المسلح، لا سيما أحكام المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وقانون النزاع المسلح، مثل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب.

(٣) وفي حين أن الحكم ينص على تعليق نفاذ الاتفاقات بين المعتدي والضحية، فإنه لا يستبعد تعليق المعاهدات بين الدولة ضحية العدوان ودول ثالثة - وهي حالة ربما يكون احتمال حدوثها أقل. غير أن المادة لا تتناول النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث إنها تشير إلى الدفاع عن النفس بمدلوله المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويقتصر الحق المنصوص عليه في المادة ١٤ على تعليق النفاذ ولا يشمل الإنهاء.

(٤) ولم تُبدل أية محاولة لتقديم معالجة شاملة للآثار القانونية المترتبة على ممارسة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. ولذلك فإن المادة ١٤ لا تحل بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمسائل الإخطار، والمعارضة، والمهل الزمنية، والتسوية السلمية.

#### المادة ١٥ - منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

ويمكن العثور على اتفاق من هذا النوع، على سبيل المثال، في المادة ٤٤ من معاهدة السلام بين إيطاليا والقوى الحليفة المبرمة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧. وتنص تلك المادة على أنه يجوز لكل دولة حليفة، في حدود مهلة زمنية مدتها ستة أشهر، أن تخطر إيطاليا بالمعاهدات التي تود إحياءها.

(٣) والفقرة ٢، وهي تعالج استثناء المعاهدات التي عُلّق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح، أضيق نطاقاً، فهي لا تنطبق إلا على المعاهدات التي عُلّق نفاذها نتيجة لتطبيق المادة ٦. ونظراً إلى أن نفاذ المعاهدة يعلّق في تلك الحالة بناءً على مبادرة دولة طرف واحدة - هي طرف أيضاً في النزاع المسلح - وعلى أساس العوامل المذكورة في المادة ٦، فإن تلك العوامل لا يستمر انطباقها بعد انتهاء النزاع المسلح. ونتيجة لذلك يمكن أن تصبح المعاهدة نافذة مرة أخرى، ما لم تبرز في الوقت نفسه أسباب أخرى لإنهائها أو الانسحاب منها أو تعليقها (وفقاً للمادة ١٨)، أو ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. ويجوز أن يدعو إلى استئناف نفاذ المعاهدة دولة واحدة من الدول الأطراف أو عدد من تلك الدول، نظراً إلى أن الأمر لا يعود مسألة تتطلب اتفاقاً بين الدول. وسوف تتحدد نتيجة هذه المبادرة وفقاً للعوامل الواردة في المادة ٦.

(٤) وينبغي أن تعالج مسألة الموعد الذي يُستأنف فيه نفاذ المعاهدة حسب كل حالة على حدة.

### الباب الثالث

#### أحكام متنوعة

#### المادة ١٤ - أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها بقدر ما يكون نفاذها متنافياً مع ممارسة ذلك الحق.

#### التعليق

(١) تُعدّ المادة ١٤ المادة الأولى من ثلاث مواد تستند إلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في هلسنكي في عام ١٩٨٥<sup>(٤١٨)</sup>، وهي تعبر عن الحاجة

(٤١٨) لا سيما المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي، ونصها كالتالي:

"يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق كلياً أو جزئياً نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة دولةً معتدية" (Institute of International Law, Yearbook, (vol. 61, Part II (see footnote 401 above), p. 247).

## التعليق

أو تعليقها. فإن كانت مستفيدة، لن يكون للإخطار أثر ما لم تنص المعاهدة المعنية على قواعد خاصة في ذلك الشأن.

(٤) ويترتب على عبارة "نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان" قصر وصف الدولة بأنها معتدية على ما يخص النزاع المعني، ومن ثم تجنب التفسير الذي يمكن أن يقول بأن تلك الدولة ستظل مسمّاة بتلك التسمية حتى في سياق نزاعات مختلفة تماماً مع الدولة الخصم نفسها أو حتى مع دولة ثالثة.

(٥) وقررت اللجنة ألا تتجاوز الصيغة التي تشير إلى اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٦) ويشدد عنوان المادة على أن الحكم يتناول مسألة ارتكاب العدوان بدرجة أقل، في حين يتناول بدرجة أكبر الفائدة التي يمكن أن تجنيها الدولة المعتدية من النزاع المسلح المعني من خلال إنهاء معاهدة من المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها.

## المادة ١٦ - قرارات مجلس الأمن

لا تُحلل مشاريع المواد هذه بالقرارات ذات الصلة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

## التعليق

(١) تسعى المادة ١٦ إلى صون الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين يمكن القول بأن تدابير مجلس الأمن التي يتخذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي التدابير الأكثر صلة بسياق مشاريع المواد الحالية، فقد سلّمت اللجنة بأن تدابير المجلس المتخذة بموجب أحكام أخرى من ميثاق الأمم المتحدة، مثل المادة ٩٤ المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، يمكن أن تكون ذات صلة بقدر مساوٍ. وتؤدي المادة ١٦ نفس الوظيفة التي تؤديها المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥ (٤٢٠). وقررت اللجنة أن تقدم الحكم في شكل شرط لـ "عدم الإخلال" بدلاً من الصيغة التي اعتمدها المعهد والتي جاءت بعبارات أكثر توكيدية.

(٢) وتنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا كان هناك تعارض بين الالتزامات المترتبة على أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق والالتزامات المترتبة عليهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، ترجح كفة الالتزامات المترتبة عليهم بموجب الميثاق. وبالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

(١) تمنع المادة ١٥ الدولة المعتدية من الاستفادة من إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة نزاع مسلح أثارته تلك الدولة. وتستند صيغة هذا الحكم إلى المادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي (٤١٩) مع إدخال بعض التعديلات، لا سيما إدراج إمكانية الانسحاب من المعاهدة والنص على أن المعاهدات المقصودة هي تلك التي تُنتهى أو يُسحب منها أو تُعلّق نتيجة للنزاع المسلح المعني.

(٢) وسوف يتوقف وصف الدولة بأنها معتدية، من ناحية المضمون، على تعريف "العدوان"، بينما يعتمد من الناحية الإجرائية على مجلس الأمن. فإذا قرر مجلس الأمن أن الدولة التي تريد أن تُنتهى معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها دولة معتدية - وهو ما يُفترض معه أن الحالة المعنية قد أُحيلت فعلاً إلى مجلس الأمن - لا يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تلك التدابير، أو بالأحرى لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا إذا كانت لن تستفيد منها، علماً بأن تقييم هذا الأمر يمكن أن يبت فيه إما مجلس الأمن أو قاض أو محكم. وفي حال عدم إقرار ذلك، يجوز للدولة أن تصرف وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤ والمواد التالية.

(٣) ومنذ لحظة ارتكاب العدوان، لا يجوز للدولة التي توصف بأنها معتدية من جانب الدولة المعتدى عليها أن تزعم لنفسها الحق، وفقاً للمادة ٩، في أن تُنتهى المعاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، إلا إذا كانت لن تحقق استفادة من ذلك. على أنها قد تزعم لنفسها هذا الحق على أية حال، وتدفع بأنه لم يحدث أي عدوان وأن غريمها هي المعتدية. وستبقى الأمور لذلك غامضة ومعلقة حتى المرحلة التالية، أي المرحلة التي يبت فيها مجلس الأمن في الأمر. فهذا الإجراء هو الذي يحدد المرحلة التالية: فإذا تكتشف أن الدولة التي كانت تُعتبر في البداية معتدية ليست كذلك، أو أنها لم تستفد من العدوان، فسوف يقيّم الإخطار الذي يمكن أن تكون قد بعثته عملاً بالمادة ٩ وفقاً للمعايير العادية التي أرسنها مشاريع المواد. ومن ناحية أخرى، إذا تأكد أن الدولة معتدية وأنها استفادت من تنحية التزاماتها التعاهدية جانباً، تصبح تلك المعايير غير منطبقة فيما يخص تحديد شرعية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. وبعبارة أخرى، حين تبعث دولة إخطاراً بإنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها ثم يتقرر بعد ذلك أنها معتدية، سيكون من الضروري التثبت مما إذا كانت تستفيد من إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها

(٤٢٠) تنص المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي:

"تُنتهى الدولة أو تعلق، امتثالاً لقرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متعلق بإجراءات بشأن تهديدات للسلم أو إخلال بالسلم أو أعمال عدوان، نفاذ معاهدة تتناقض مع ذلك القرار" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part II (see footnote 401 above), p. 248).

(٤١٩) تنص المادة ٩ من قرار معهد القانون الدولي على ما يلي:

"الدولة المترتبة للعدوان بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) لا تُنتهى أو تعلق نفاذ معاهدة إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك" (Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part II (see footnote 401 above), p. 248).



## التعليق

(١) تشير المادة ١٨ إلى عدم المساس بإمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة تطبيق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، وذلك في حالة الأمثلة المأخوذة عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما ما ورد في المواد من ٥٥ إلى ٦٢. وكلمة "الأخرى" الواردة في العنوان إنما القصد منها تبيان أن هذه الأسباب تضاف إلى تلك الواردة في مشاريع المواد الحالية. وتهدف عبارة "أمور منها" إلى إيضاح أن ما ذكر من أسباب في المادة ١٨ لا يشكل تعداداً لجميع الأسباب الممكنة.

(٢) ولغن اعتُبر هذا الحكم غنياً عن البيان، فقد ارتبني أن التوضيح لا يخلو من فائدة. فمن شأنه أن يبدد ما يمكن أن يقع من إيحاء بأن حدوث نزاع مسلح ينشئ قاعدة تخصيص تحول دون أعمال الأسباب الأخرى لإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها.

## المرفق

قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها  
في المادة ٧

- (أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛
- (ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛
- (ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
- (د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛
- (هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
- (و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛
- (ح) المعاهدات المتعلقة بالجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
- (ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
- (ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية؛
- (ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛
- (ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

نفسه، تشمل المادة ١٠٣ الالتزامات الناشئة عن قرارات ملزمة تتخذها هيئات الأمم المتحدة. وبصفة خاصة فإن أولوية قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ١٠٣ هي أولوية مقبولة على نطاق واسع في الممارسة وكذا في الكتابات المتعلقة بالقانون الدولي<sup>(٤٢١)</sup>.

(٣) المادة ١٦ لا تحسم مختلف المسائل التي يمكن أن تترتب على المادة ١٠٣، بل تتركها مفتوحة.

## المادة ١٧ - الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُحل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

## التعليق

(١) تُعد المادة ١٧ بنوداً آخر من بنود "عدم الإخلال"، وهي تسعى إلى صون حقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد. وقد فضلت هذه الصيغة على صيغة تتضمن إشارة أكثر تحديداً إلى "مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة". وارتبني أن الإشارة إلى "الدول المحايدة" هي إشارة غير ملائمة، فيما يخص دقة الصياغة، لأنه لا يتضح منها ما إن كانت الإشارة إلى الحياد الرسمي أو إلى مجرد عدم التحارب. وعليه فإن هذا الحكم يعد شرطاً وقائياً إلى حد ما.

(٢) والحياد، بوصفه وضعاً مستمداً من معاهدة من المعاهدات، لا يصبح سارياً بصورة كاملة إلا لدى نشوب نزاع مسلح بين دول ثالثة، ولذلك فمن الواضح أنه يظل قائماً بعد النزاع حيث إن القصد منه تحديداً هو أن يسري في فترات النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن وضع الحياد لا يُستمد دوماً من معاهدة من المعاهدات. ومسألة انطباق قوانين الحياد لا تثار بصفة عامة فيما يتصل ببقاء حالة الحياد من عدمه، بل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المحددة لدولة من الدول المحايدة تظل محايدة؛ وعملاً بالمادة ١٧، فإن هذه الحقوق والواجبات تسود على الحقوق والواجبات الناشئة عن مشاريع المواد الحالية.

## المادة ١٨ - حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُحل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو بالانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي: (أ) حدوث خرق جوهري؛ أو (ب) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو (ج) حدوث تغير أساسي في الظروف.

(٤٢١) انظر بصفة خاصة تقرير فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (Add. I و Corr. I و A/CN.4/L.682) (مستنسخ؛ متاح على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ ونُشر النص النهائي على هيئة مرفق بـ *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الفقرات ٣٢٨-٣٤٠).

## التعليق

## (أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها

## المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

(٥) يبدو واضحاً أن المعاهدات التي يقصد بها أن تنظم إدارة النزاعات المسلحة وآثارها، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، هي معاهدات تسري في حال وجود تلك النزاعات. وكما أوضح ماكينر، فإن

ثمة أدلة غزيرة على أن المعاهدات التي تهدف صراحةً إلى تنظيم علاقات الأطراف المتعاقدة خلال الحرب، بما فيها إدارة الأعمال الحربية نفسها، تظل سارية خلال الحرب ولا تستلزم إحياءها بعد انتهاء الحرب<sup>(٤٢٢)</sup>.

(٦) ولا تقتصر هذه الفئة على المعاهدات السارية صراحة خلال النزاع المسلح، بل تغطي عموماً الاتفاقات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. فمنذ فترة مبكرة تعود إلى عام ١٧٨٥، نصت المادة ٢٤ من معاهدة الصداقة والتجارة بين جلالة ملك بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية نصاً صريحاً على أن النزاع المسلح ليس له أي أثر على أحكامها المتعلقة بالقانون الإنساني<sup>(٤٢٣)</sup>. وبالإضافة إلى

(٤٢٢) McNair, *The Law of Treaties* (footnote 406 above), p. 704.

"لدى اندلاع الحرب العالمية الأولى كان هناك عدد من المعاهدات (كانت طرفاً فيها دولة أو أكثر من الدول المحايدة) موضوعها تنظيم إدارة الأعمال العدائية، من قبيل إعلان باريس لعام ١٨٥٦ [الإعلان المتعلق بالقانون البحري]، وبعض اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. وافترض أن هذه المعاهدات لم تتأثر بالحرب وأنها ظلت سارية، واستندت إليها عدة قرارات أصدرتها محاكم الغنائم البريطانية وغيرها من محاكم الغنائم. وعلاوة على ذلك، لم يتم إحيائها تحديداً بموجب معاهدات السلام أو في إطارها. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه النتيجة القانونية تعزى إلى أن الأطراف المتعاقدة كانت تضم دولاً محايدة أو إلى طابع المعاهدات باعتبارها مصدرراً لقواعد عامة للقانون قصد بها أن تسري خلال الحرب، لكن يُعتقد أن هذا السبب الأخير هو ما نُظر إليه بوصفه الرأي الصائب. وإذا كانت ثمة حاجة إلى دليل يثبت أن حكومة المملكة المتحدة كانت تعتبر اتفاقيات لاهاي اتفاقيات نافذة بعد التوصل إلى السلام، فإنه يتمثل في العديد من الإحالات إليها في القوائم البريطانية السنوية المتعلقة بالانضمامات والانسحابات وغيرها التي نشرت في مجموعة المعاهدات البريطانية خلال السنوات الأخيرة، كما يتمثل في النقص البريطاني في عام ١٩٢٥ لاتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ [الاتفاقية المتعلقة بوضع السفن التجارية التابعة للعدو عند اندلاع الأعمال العدائية]. وعلى نفس المنوال، عندما سألت حكومة أجنبية، في عام ١٩٢٣، حكومة المملكة المتحدة عما إذا كانت تعتبر اتفاقية جنيف للصليب الأحمر المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٠٦ [اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان] اتفاقية لا تزال سارية بين الدول المتحالفة السابقة والدول المعادية السابقة، أجابت بأن 'حكومة صاحب الجلالة ترى أن هذه الاتفاقية لم تتأثر باندلاع الحرب، نظراً لكونها تندرج في فئة هدفها تنظيم سلوك المتحاربين خلال الحرب'" (ibid.).

(٤٢٣) معاهدة الصداقة والتجارة بين جلالة ملك بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، موقعة في لاهاي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٧٨٥: *Treaties and Other International Agreements of the United States of America, 1776-1949*, vol. 8, Department of State, 1971, p. 78 (cited in J. H. W. Verzijl (ed.), *International Law in Historical Perspective*, Leiden, Sijthoff, 1973, at p. 371).

(١) يتضمن المرفق قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أنها تظل نافذة، كلياً أو جزئياً، أثناء النزاع المسلح. ويرتبط المرفق بالمادة ٧ التي أدرجت، حسبما أوضح في التعليق على ذلك الحكم، لزيادة إيضاح عنصر "موضوع" المعاهدة الوارد ضمن العوامل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦، وهي العوامل التي ينبغي أن تراعى عند التحقق من إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح.

(٢) ويتمثل أثر هذا التصنيف في وضع مجموعة من الافتراضات التي يمكن دحضها والتي تستند إلى مواضيع تلك المعاهدات: موضوع المعاهدة يفيد ضمناً أنها تظل قائمة برغم حدوث نزاع مسلح. وعلى الرغم من أن التشديد هو على فئات من المعاهدات، فمن المحتمل تماماً أن يكون موضوع أحكام معينة من المعاهدة هو وحده الذي يفيد ضمناً بأن المعاهدة تستمر.

(٣) والقائمة إرشادية لا أكثر، حسب ما يؤكد استخدام تلك الكلمة في المادة ٧، وهي لا تفيد ضمناً أن الفئات مرتبة حسب الأولوية في المرفق. وفضلاً عن ذلك، يسلم بأنه في بعض الحالات يكون هناك تداخل بين الفئات. وقد قررت اللجنة عدم إدراج بند ضمن القائمة يشير إلى القواعد الآمرة. فهذه الفئة لا تشبه نوعياً الفئات الأخرى التي أدرجت في القائمة. ذلك أنها فئات تستند إلى الموضوع، في حين أن القواعد الآمرة تتدخل عدة مواضيع. ومن المفهوم أن أحكام المواد من ٣ إلى ٧ لا تخل بأثر ما يرد في المعاهدات من مبادئ أو قواعد يكون لها طابع القواعد الآمرة.

(٤) وتعتبر القائمة عما هو متاح من ممارسات الدول، ولا سيما ممارسات الولايات المتحدة، وتستند إلى وجهات نظر عدة أجيال من الكتاب. ولا مناص من الإقرار بأن احتمال أن يرد من الدول دفق كبير من المعلومات التي تبين ممارستها هو احتمال ضعيف. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد ممارسات الدول ذات الصلة يتسم، في هذا المجال، بصعوبة تند عن المألوف. وكثيراً ما تكون الأمثلة الظاهرة على ممارسة الدول متعلقة بمبادئ قانونية لا علاقة لها بأثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية محددة. وعلى سبيل المثال، تشير بعض الممارسات الحديثة للدول، في الجانب الأكبر منها، إلى الأثر الناجم عن تغيير أساسي في الظروف، أو إلى استحالة الأداء العارضة، مما يجعلها غير ذات صلة بالموضوع. وفي بعض الحالات، من قبيل المعاهدات المنشئة لنظم دائمة، تقدم ممارسات الدول أساساً متيناً يستند إليه. وفيما يتعلق بالمليادين الأخرى، قد تمثل السوابق القضائية للمحاكم المحلية وبعض المشورة الإدارية المقدمة إلى المحاكم أساساً متيناً يعول عليه.

ولم تأخذ المحكمة الدائمة للتحكيم بهذا الرأي، وقالت: "إن القانون الدولي في تطوره الحديث يقر بأن عدداً كبيراً من الالتزامات التعاهدية لا يلغى بالحرب، بل يعلّق في أقصى الأحوال"<sup>(٤٢٧)</sup>.

(١٠) وعلى نفس المنوال، تناولت محكمة استئناف في الولايات المتحدة، في القضية المعنونة بشأن *تركة ماير (١٩٥١)*، مسألة دوام المعاهدات المتعلقة بالأقاليم، وقالت إنه

يبدو أن المراجع ذات الحجية متفقة على عدم وجود ما يتناقض مع السياسة العامة للحكومة، أو مع سلامة الأمة، أو مع مواصلة الحرب، في تنفيذ المعاهدات التصرفية أو الأجزاء التصرفية من المعاهدات. فهذه الأحكام لا تتناقض مع حالة الحرب ولا تلغى بها<sup>(٤٢٨)</sup>.

وفي قضية *الولاية*، فيما يخص *ماينر ضد ريدون (١٩٢٦)*، حكمت المحكمة بأن بعض المعاهدات تظل قائمة برغم حالة الحرب، مثل معاهدات الحدود<sup>(٤٢٩)</sup>. ويرتبط هذا الاستنتاج، بطبيعة الحال، بحظر ضم إقليم محتل.

(١١) غير أن اللجوء إلى إدراج هذه الفئة يثير مشاكل معينة. وإحدى هذه المشاكل هي أن معاهدات التنازل، وغيرها من المعاهدات التي تؤثر على الأوضاع الإقليمية الدائمة، تخلق حقوقاً دائمة. وهذه الحقوق هي التي تتصف بالدوام، لا المعاهدات نفسها. وبالتالي، إذا نُفذت تلك المعاهدات فإنها لا يمكن أن تتأثر بنزاع مسلح لاحق.

(١٢) وثمة مصدر آخر من مصادر الصعوبة ينشأ عن أن حدود هذه الفئة تظل غامضة إلى حد ما. وعلى سبيل المثال، في حالة معاهدات الضمان، من الواضح أن أثر النزاع المسلح يتوقف على الموضوع والغرض الدقيقين لمعاهدة الضمان. فالمعاهدات التي ترمي إلى ضمان وضع دائم، من قبيل التحييد الدائم لإقليم، لن تنتهي بالنزاع المسلح. وهكذا يلاحظ ماكنير أن

المعاهدات المنشئة والضامنة للحياد الدائم لسويسرا أو بلجيكا أو لكسمبرغ تعدّ حتماً معاهدات سياسية، غير أنها لم تلغَ باندلاع الحرب لأنه من الواضح أن هدفها كان إنشاء نظام أو مركز دائم<sup>(٤٣٠)</sup>.

(١٣) ويدرج عدد من الكتاب في فئة المعاهدات المنشئة لحقوق دائمة أو مركز دائم الاتفاقات المتعلقة بمنح حقوق متبادلة للرعايا

ذلك، بينما أكد المصنف المعنون *Restatement of the Law Third* الموقف التقليدي الذي مفاده أن اندلاع الحرب بين الدول ينهي الاتفاقات القائمة بينها أو يعلّقها، فإنه أقر بأن "الاتفاقات التي تحكم إدارة الأعمال العدائية تظل قائمة، حيث إنها وُضعت لتسري في وقت الحرب"<sup>(٤٢٤)</sup>. واستنتجت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أنه على غرار الحالة المتعلقة بمبادئ القانون الإنساني الواجبة التطبيق خلال النزاع المسلح، لا يبدع القانون الدولي مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أي كان مضمونه، وهو مبدأ ذو طابع أساسي مماثل لطابع مبادئ القانون الإنساني وقواعده، ينطبق (رهنأ بأحكام [ميثاق الأمم المتحدة] ذات الصلة) على كل نزاع مسلح دولي، أي كانت الأسلحة المستخدمة<sup>(٤٣٥)</sup>.

(٧) والدلالة الضمنية على الاستمرارية لا تمس نفاذ قانون النزاعات المسلحة باعتباره قاعدة تخصيص تسري على النزاع المسلح. والإشارة إلى هذه الفئة من المعاهدات لا تعالج مسائل عديدة قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق ذلك القانون، فضلاً عن أنه لم يُقصد بها أن تكون لها الغلبة فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن استخلاصها بشأن سريان مبادئ وقواعد القانون الإنساني في سياقات معينة.

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية

(٨) من المسلم به عموماً أن المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة لا تعلق أو تنتهي في حالة النزاع المسلح. ومن أنواع الاتفاقات المقصودة معاهدات التنازل عن أقاليم، ومعاهدات الاتحاد، ومعاهدات تحييد جزء من إقليم دولة ما، والمعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود، وإنشاء حقوق استثنائية للانتفاع أو للدخول فيما يتعلق بإقليم دولة من الدول.

(٩) وتوجد بعض السوابق القضائية المؤيدة للموقف القائل بأن تلك الاتفاقات لا تتأثر بحدوث النزاع المسلح. ففي قضية *مصائد أسماك ساحل شمال الأطلسي*، دفعت حكومة المملكة المتحدة بأن حقوق الولايات المتحدة فيما يتعلق بمصائد الأسماك، بمقتضى معاهدة ١٧٨٣<sup>(٤٢٦)</sup> قد سقطت نتيجة لحرب عام ١٨١٢.

*Restatement of the Law Third: the Foreign Relations Law of the United States*, vol. 1, St. Paul, Minnesota, American Law Institute Publishers, 1987, para. 336 (e)

*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 261, para. 89

(٤٢٦) معاهدة السلام النهائية الموقعة في باريس في ٣ أيلول/سبتمبر ١٧٨٣: H. Miller (ed.), *Treaties and Other International Acts of the United States of America* (see footnote 410 above), document Nos. 1-40 (1776-1818), p. 151

(٤٢٧) *The North Atlantic Coast Fisheries Case, Award of 7 September 1910, UNRIIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 167, at p. 181. See also C. Parry (ed.), A British Digest of International Law: Phase I: 1860-1914, vol. 2B, London, Stevens and Sons, 1967, pp. 585-605*

(٤٢٨) *In re Meyer's Estate*, 107 Cal. App. 2d 799, 805 (1981), AILC 1783-1968, vol. 19, p. 133, at p. 138

(٤٢٩) *State ex rel. Miner v. Reardon*, United States, Supreme Court of Kansas, *ibid.*, p. 117, at p. 119; see also ADPILC 1919-1942, Case No. 132, at p. 238

(٤٣٠) McNair, *The Law of Treaties* (footnote 406 above), p. 703

بعد الحرب هو أن الأطراف قد قصدت به أن تضع قواعد قانونية دائمة. ومن أمثلة هذا النوع أيضاً اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ [المتعلقة بالحد من استخدام القوة في استرداد الديون التعاقدية] وميثاق باريس للسلام لعام ١٩٢٨ [المعاهدة العامة لنبد الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق كيلوغ - برايند)]. ويرجح أن الاتفاقيات الحديثة لقواعد تتعلق بالجنسية أو الزواج أو الطلاق أو التنفيذ المتبادل للأحكام، وما إلى ذلك، تندرج في نفس الفئة<sup>(٤٣٣)</sup>.

(١٦) ويشير مصطلح "الشارعة" بعض الإشكال<sup>(٤٣٤)</sup>، وقد لا يتيسر تعريفه بدقة. غير أنه يوجد قدر ما من ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التقني والناشئة عن ترتيبات ما بعد الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولقد قيل إن "الاتفاقيات المتعددة الأطراف من النوع 'الشارع' التي تتعلق بالصحة أو المخدرات أو حماية الملكية الصناعية وما إلى ذلك هي اتفاقيات لا تلغى عند اندلاع الحرب بل تعلق وتُحَي عند انتهاء الأعمال العدائية، أو تطبق تطبيقاً جزئياً حتى في وقت الحرب"<sup>(٤٣٥)</sup>.

(١٧) وقد ورد وصف موقف الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ صادرة عن المستشار القانوني لوزارة الخارجية، إرنست أ. غروس، جاء فيها:

غير أنه فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف من النوع المشار إليه في رسالتكم، ترى هذه الحكومة أن المعاهدات غير السياسية المتعددة الأطراف التي كانت الولايات المتحدة طرفاً فيها عندما أصبحت الولايات المتحدة من الدول المشاركة في الحرب، والتي لم تنقضها هذه الحكومة منذئذ وفقاً لأحكامها، هي معاهدات لا تزال سارية تجاه الولايات المتحدة، وأن وجود حالة الحرب بين بعض الأطراف في هذه المعاهدات لم يلغها بحكم الواقع، رغم الوعي بأن بعض الأحكام ربما كانت غير سارية لأسباب عملية. وترى هذه الحكومة أن أثر الحرب على تلك المعاهدات لم يزد على إنهاء أو تعليق تنفيذها بين المتحاربين المتجاوبين، وأنه في غياب أسباب خاصة تفيده رأياً معاكساً، تظل تلك المعاهدات سارية بين المتحاربين المتحالفين، وبين المتحاربين والأطراف المحايدة، وبين الأطراف المحايدة.

وبدخول معاهدة السلام مع إيطاليا حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، تعتبر هذه الحكومة أن المعاهدات غير السياسية المتعددة الأطراف التي كانت نافذة بين الولايات المتحدة وإيطاليا في الوقت الذي بدأت فيه حالة الحرب بين البلدين، والتي لم تنقضها أي من الحكومتين وفقاً لأحكامها، هي معاهدات نافذة في الوقت الراهن وتسري مجدداً بين الولايات المتحدة وإيطاليا. وقد اتخذت حكومة الولايات المتحدة موقفاً مماثلاً بشأن بلغاريا ورومانيا وهنغاريا [...] [٤٣٦].

وباكتساب الجنسية. غير أن الاعتبارات التي أدت إلى معاملة تلك الاتفاقيات معاملة الاتفاقيات غير القابلة للإلغاء تستوجب تمييزها إلى حد ما عن المعاهدات المتعلقة بالتنازل عن إقليم ومعاهدات الحدود. وبناء عليه، فإن الأنسب أن تقرر تلك الاتفاقيات بالفئة الأوسع المتمثلة في فئة معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد. وترد أدناه دراسة لهذه الفئة من المعاهدات.

(١٤) وقد أقرت اللجنة والدول، في تنظيمها لقانون المعاهدات، إلى حد ما بالمركز الخاص لمعاهدات الحدود<sup>(٤٣١)</sup>. فالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً. واعتُرف بأن هذه المعاهدات استثناء من القاعدة العامة التي تنص عليها المادة ٦٢، وإلا فإن تلك القاعدة، عوض أن تكون أداة للتغيير السلمي، قد تصبح مصدراً لخلافات خطيرة<sup>(٤٣٢)</sup>. وعلى نفس المنوال، تخلص اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ إلى نتيجة مماثلة بشأن صمود معاهدات الحدود، حيث تنص في المادة ١١ منها على أنه "لا تؤثر خلافة الدول، في حد ذاتها، على: (أ) الحدود المقررة بمعاهدة؛ أو (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود". ورغم أن هذه الأمثلة لا ترتبط مباشرة بمسألة آثار النزاع المسلح على المعاهدات، فإنها تشير إلى المركز الخاص المنوط بهذه الأنواع من النظم.

### (ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف

(١٥) عرّفت المعاهدات الشارعة على النحو التالي:

'١' المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف

يقصد بها المعاهدات التي تضع قواعد القانون الدولي المنظمة لسلوك الأطراف مستقبلاً دون أن تنشئ نظاماً أو مركزاً أو نسقاً دولياً. ويُعتقد أن هذه المعاهدات تصمد أمام الحرب، سواء كانت الأطراف المتعاقدة متحاربة كلها أو بعضها فقط. ويمكن عادة أن تُستنتج من هذه المعاهدات نية إنشاء قانون دائم. ولا تعدد أمثلتها. فمنها إعلان باريس لعام ١٨٥٦ [الإعلان المتعلق بالقانون البحري]؛ إذ يتضح من محتواه أن الأطراف قد انصرفت نيتها إلى جعله ينظم سلوكها خلال الحرب، غير أنه يُفترض أن السبب الذي يجعله يظل قائماً

(٤٣١) انظر أيضاً، بخصوص هذه المسألة، القضية المعنونة بشأن تركة ماير التي ورد ذكرها في الفقرة (١٠) أعلاه.

(٤٣٢) انظر الفقرة (١١) من تعليق اللجنة على مشروع المادة ٥٩ [المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا حالياً]، حوالة ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٨٣؛ أو انظر: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* (footnote 417 above), p. 79. وقد أيدت أغلبية كبيرة للغاية من الدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات استثناء المعاهدات المقررة للحدود من قاعدة التغيير الأساسي في الظروف، برغم معارضة بضع دول.

(٤٣٣) McNair, *The Law of Treaties* (footnote 406 above), p. 723.

(٤٣٤) انظر "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، مذكرة أعدتها الأمانة العامة (الحاشية ٣٨٩ أعلاه)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(٤٣٥) I. A. Shearer (ed.), *Starke's International Law*, 11th ed., London, Butterworths, 1994, p. 493.

(٤٣٦) R. Rank, "Modern war and the validity of treaties: a comparative study", *Cornell Law Quarterly*, vol. 38 (1952-1953), pp. 343-344.

(١٩) ويبدو موقف حكومات ألمانيا<sup>(٤٣٨)</sup> وإيطاليا<sup>(٤٣٩)</sup> وسويسرا<sup>(٤٤٠)</sup> متشابهاً في جوهره فيما يتعلق بهذا الموضوع. غير أن ممارسة الدول ليست متسقة كلياً وثمة حاجة إلى المزيد من الأدلة المستمدة من الممارسة، لا سيما من الممارسة الأحدث عهداً.

(٢٠) وفي هذا السياق تحديداً، يتعين اعتبار قرارات المحاكم المحلية مصدراً يثير الإشكال. ففي المقام الأول، قد تعوّل هذه المحاكم على توجيهات الجهاز التنفيذي. وثانياً، قد تستند المحاكم المحلية إلى عناصر تتعلق بالسياسة العامة غير مرتبطة مباشرة بمبادئ القانون الدولي. إلا أنه يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية لا يجافي مبدأ بقاء المعاهدات. ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بقرار المحكمة المدنية العليا الاسكتلندية في قضية ماسينيمبورت ضد شركة اسكوتيش ميكانيكال لايت إنديستريز ليميتد (١٩٧٦)<sup>(٤٤١)</sup>.

(٢١) ورغم أن المصادر ليست كلها متجانسة، فإنه يمكن التوصية بإقرار فئة المعاهدات الشارعة كصنف من المعاهدات التي تتمتع بمركز البقاء. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تُعتبر تلك المعاهدات مؤهلة لذلك، فتمتد قدر لا يستهان به من ممارسة الدول يؤيد مبدأ البقاء.

#### (د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية

(٢٢) استهدفت اللجنة أساساً بإدراج "المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية" ضماناً بقاء واستمرار نفاذ معاهدات من قبيل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧

بشأن كل هذه الاتفاقيات، تقرر السكوت عنها في معاهدات السلام وترك الأمر لتناوله على أساس قواعد القانون الدولي التي تحكمه. غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه عندما كان الموضوع قيد المناقشة في اللجنة القانونية لمؤتمر السلام، كان رأي اللجنة المسجل رسمياً في الوثائق والمدون في المحاضر هو أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المرزمة بين المتحاربين، عموماً، وتلك التي لها طابع تقني خصوصاً، لا تتأثر باندلاع الحرب فيما يتعلق بوجودها واستمرار صحتها، رغم أنه قد يستحيل خلال فترة الحرب تطبيقها بين المتحاربين، بل قد يستحيل في بعض الحالات تطبيقها بين المتحاربين والمحايدين الذين قد يحول خط الحرب دون التواصل بينهم؛ لكن تلك الاتفاقيات يعلّق نفاذها في أقصى الأحوال وتُحجّج تلقائياً عند إحلال السلام دون حاجة إلى أي حكم خاص بهذا الصدد. غير أن الأمر في الواقع ليس بهذه البساطة، حتى فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، لكن على كل حال فإن ذلك هو الأساس الذي استند إليه عموماً عند اتخاذ قرار بعدم إدراج أي حكم صريح بشأن المسألة في معاهدات السلام" (Fitzmaurice (footnote 415 above), pp. 308-309).

(٤٣٨) Rank (footnote 436 above), pp. 349-354.

(٤٣٩) Ibid., pp. 347-348.

(٤٤٠) P. Guggenheim (ed.), *Répertoire suisse de droit international public: documentation concernant la pratique de la Confédération en matière de droit international public, 1914-1939*, vol. I, Basel, Helbing and Lichtenhahn, 1975, pp. 186-191.

(٤٤١) *Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd.*, ILR, vol. 74 (1987), p. 559, at p. 564.

(١٨) وورد موقف المملكة المتحدة في رسالة من وزارة الخارجية بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، جاء فيها:

أجيب [...] على رسالتكم [...] التي استفسرتم فيها عن المركز القانوني للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التقني أو غير السياسي، وعمّا إن كانت حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة تعتبرها معاهدات أنتهت الحرب، أو علقها فقط.

وستلاحظون أنه في معاهدات السلام مع إيطاليا وفنلندا ورومانيا وبلغاريا وهنغاريا لم يرد ذكر تلك المعاهدات، لأن الرأي الذي كان سائداً في مؤتمر السلام هو أنه لا حاجة إلى إدراج حكم بشأنها، ما دامت تلك المعاهدات، استناداً إلى القانون الدولي، هي معاهدات قد عُلفت فحسب من حيث المبدأ فيما بين المتحاربين طيلة فترة الحرب، وأُحييت تلقائياً بحلول السلام. وليس من رأي حكومة صاحب الجلالة أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف ينبغي أن تقتضي بحكم الواقع لدى اندلاع الحرب، ويصدق هذا بصفة خاصة على الاتفاقيات التي تكون الدول المحايدة أطرافاً فيها. ومن الأمثلة الواضحة على هذه الاتفاقيات [الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية] لعام ١٩١٩ وشتى اتفاقيات البريد والتلغراف. والواقع أن المبدأ القانوني الحقيقي فيما يبدو هو أن تعليق العلاقات السلمية العادية بين المتحاربين هو وحده الذي يجعل الوفاء بالاتفاقيات المتعددة الأطراف متعذراً فيما بينها ويؤدي إلى تعليق مؤقت لتلك الاتفاقيات بين المتحاربين. غير أنه في بعض الحالات، من قبيل حالة اتفاقية الصليب الأحمر، تكون الاتفاقية المتعددة الأطراف مصممة خصيصاً لتناول العلاقات بين القوى في حالة الحرب، ومن الواضح أن اتفاقية كهذه ستظل سارية ولن تعلق.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف التي لا تكون أطرافاً فيها إلا الدول المتحاربة، إن كانت هذه الاتفاقيات ذات طابع غير سياسي أو ذات طابع تقني، فإن الرأي الذي يبرّج أن تصرف على أساسه حكومة صاحب الجلالة هو أنها تعلق خلال الحرب، لكنها تُحجّج تلقائياً بعدها ما لم تُنه على وجه التحديد. غير أن هذه الحالة لم تنشأ بعد في الممارسة<sup>(٤٣٧)</sup>.

(٤٣٧) Ibid., p. 346. See also Oppenheim (footnote 405 above), pp. 304-306. ويناقش فيتزماوريس الطريقة التي عولج بها إحياء أو عدم إحياء المعاهدات الثنائية، وهي طريقة تضمنت أسلوب الإخطار، فيقول:

"إن فائدة حكم من هذا النوع هو أنه يسوي بما لا يظاله شك الموقف من كل معاهدة ثنائية كانت نافذة عند اندلاع الحرب بين الدول التي كانت في حالة عداء وأي دول حليفة أو شريكة، وهو الأمر الذي ما كان ليحدث قطعاً في غياب حكم من هذا القبيل، نظراً للصعوبة الكبيرة والغموض الذي يلف موضوع أثر الحرب على المعاهدات، لا سيما المعاهدات الثنائية.

"وتوجد هذه الصعوبة أيضاً فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف، غير أنها صعوبة أقل خطورة، لأنه عادة ما يتبين إلى حد ما من النظرة الأولية للمعاهدة أو الاتفاقية المتعددة الأطراف المعنية ما سيكون عليه أثر اندلاع الحرب عليها، وبناء عليه، فإنه فيما يتعلق بالعدد الهائل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كان الأعداء السابقون والدول الحليفة والشريكة أطرافاً فيها (إلى جانب عدد من الدول الأخرى، كان بعضها محايداً أو لم يشارك في التسوية السلمية)، وفيما يخص الصعوبة التي كانت ستنشأ لدى وضع أحكام مفصلة

(٢٥) وتبقى مسألة ما إذا كان إدراج هذا النوع من المعاهدات مسألة تتعلق بالقانون المنشود أم بالقانون القائم. ويبدو للوهلة الأولى أن الافتراض الأول هو الافتراض السليم لأن هذا النوع من الاتفاقيات محل النظر هو نوع حديث العهد نسبياً، ولا يمكن العثور إلا على قدر ضئيل جداً من الممارسة المتعلقة به - هذا إن وجدت أصلاً - وهذا طبعاً باستثناء ما هو ثابت من أن معاهدة مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي معاهدة قُصد بكل وضوح أن يستمر نفاذها في حالات النزاع الدولي أو غير الدولي. وجددير بالذكر أيضاً أن بعض الأحكام التعاهدية محل النظر لها طابع القواعد الآمرة.

(هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة  
والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد

(٢٦) قبل تحليل هذا النوع من المعاهدات ومصيرها بشيء من التفصيل، ينبغي تقديم بضع ملاحظات أولية. أولاً، يجب إيضاح أن هذه الفئة لا تقتصر بالضرورة على معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة التقليدية، بل يمكن أن تتضمن معاهدات الصداقة والتجارة والعلاقات التنصليية<sup>(٤٤٤)</sup> أو معاهدات إقامة الأجانب. وثانياً، من حيث المبدأ، إن جزءاً فقط من هذه الصكوك هو الذي يبقى. فمن الواضح، بوجه خاص، أن الأحكام المتعلقة بـ "الصداقة" يَرَجَّح ألا تبقى نافذة بعد نزاع مسلح تتجابه فيه الدول المتعاقدة، وإن كان ذلك لا يعني أن الأحكام المتعلقة بوضع الأفراد الأجانب لا تظل سارية، أي الأحكام المتعلقة بـ "حقوقهم الخاصة"<sup>(٤٤٥)</sup>. وثالثاً، في حين أن معاهدات التجارة تنزع إلى الانقضاء نتيجة للنزاعات المسلحة بين الدول<sup>(٤٤٦)</sup>، فإن هذه المعاهدات يمكن أن تتضمن أحكاماً تصون الحقوق الخاصة للأفراد الأجانب ويمكن أن يستمر نفاذها نتيجة لإمكانية فصل أحكام المعاهدة بموجب المادة ١١ من مشاريع المواد الحالية. ورابعاً، يتطلب مصطلح "الحقوق الخاصة" تفسيراً: هل هو يقتصر على الحقوق الأساسية للأفراد أو يشمل أيضاً الحقوق الإجرائية؟

(٢٧) وفيما يتعلق بمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة، ينبغي الإشارة، في المقام الأول، إلى معاهدة جاي، أو معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة

(٤٤٤) انظر *Brownell v. City and County of San Francisco*, California Court of Appeal, First District, 21 June 1954, ILR, vol. 21 (1954), pp. 432 et seq., at p. 438.

(٤٤٥) بهذا المعنى، يُعتبر الأفراد "أطرافاً ثالثة"؛ انظر أدناه الفقرة (٢٩) من التعليق على هذه المادة.

(٤٤٦) انظر قضيتين أُشيرَ إليهما في: *Fontes juris gentium, Series A, Sectio 2, Tomus 1* (1879-1929), p. 163, No. 342, and *Tomus 6* (1966-1970), p. 371, No. 78؛ وقضية المعاهدة التجارية الروسية - الألمانية: *Russian-German Commercial Treaty case* (footnote 413 above).

تموز/يوليه ١٩٩٨. ويمكن للفئة قيد البحث أن تشمل أيضاً اتفاقات أخرى عامة وإقليمية، بل وثنائية، تنشئ آليات دولية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية (جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان). ولا تتضمن هذه الفئة سوى المعاهدات التي تنشئ آليات دولية لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، وتُستبعد منها تلك التي تنشأ بأنواع أخرى من التدابير مثل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا<sup>(٤٤٢)</sup>. وتُستبعد منها أيضاً الآليات الناجمة عن اتفاقات تعقد بين دولة ومنظمة دولية، لأن مشاريع المواد هذه لا تغطي العلاقات التعاهدية التي تشمل المنظمات الدولية<sup>(٤٤٣)</sup>. وأخيراً، لا تشمل الفئة الموصوفة هنا سوى المعاهدات التي تنشئ إجراءات للمقاضاة والمحاكمة في سياق دولي، ولا تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بمسائل القانون الجنائي الدولي عموماً.

(٢٣) ومقاضاة الجرائم الدولية ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم لها أمر يهم المجتمع الدولي ككل. ويعد هذا في حد ذاته سبباً للمناداة ببقاء المعاهدات المنتمية إلى هذه الفئة. ويضاف إلى ذلك أن إدراج جرائم الحرب يجعل من الضروري بقاء المعاهدات موضع النظر هنا: إن جرائم الحرب لا يمكن أن تحدث إلا في وقت النزاع المسلح، فضلاً عن أن العدوان فعل يؤدي إلى نزاع مسلح دولي. وكذلك فإن الفتنتين الرئيسيتين الأخريين من الجرائم الدولية، وهما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، غالباً ما يجري ارتكابهما في سياق نزاع مسلح.

(٢٤) غير أنه يمكن أن يتعطل نفاذ أحكام معينة من صك ينتمي إلى هذه الفئة من المعاهدات نتيجةً لنشوب نزاع مسلح. ومن أمثلة تلك الأحكام ما يتعلق بنقل المشتبه فيهم إلى سلطة دولية أو ما يتناول الالتزامات التي تتحملها دولة ما بشأن تنفيذ الأحكام في إقليمها. ويبدو أن إمكانية فصل هذه الأحكام والالتزامات عن بقية أجزاء المعاهدة عملاً بمشروع المادة ١١ من مشاريع المواد الحالية هو أمر لا يثير أية مشكلة.

(٤٤٢) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣؛ والمحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(٤٤٣) انظر الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكيمبوديا بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال حقبة كمبوديا الديمقراطية (بنوم بنه، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣): *United Nations, Treaty Series*, vol. 2329, No. 41723, p. 117؛ والاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان (بيروت، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ونيويورك، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧): *ibid.*, vol. 2461, No. 44232, p. 257؛ وقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ والاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (فريتاون، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢): *ibid.*, vol. 2178, No. 38342, p. 137.

(٣١) ومن اليسير الآن الانتقال إلى عدد من السوابق التي تعالج المعاهدات التي لا تحمل لافتة معاهدات "الصدقة والتجارة والملاحاة". ولقد كان موضوع قضية من طرف واحد: *زنزو أراكاوا* (١٩٤٧) هو المادة الأولى من معاهدة التجارة والملاحاة التي أبرمت بين الولايات المتحدة واليابان في عام ١٩١١، وقد نصت على تمتع مواطني كل دولة طرف بالحماية والأمن المستمرين في إقليم الدولة الأخرى<sup>(٤٥٠)</sup>. وطبقاً لما قاله القاضي فيان "بعض [المعاهدات] لا تتأثر بالحرب، وبعضها يعلّق نفاذه فحسب، في حين يُلغى البعض الآخر تماماً". وتقع معاهدات التجارة والملاحاة في الفئة الثانية أو الثالثة "لأن تنفيذ أحكامها يتناقض مع وجود حالة حرب". على أن قضية *زنزو أراكاوا* قد تكون حالة خاصة تأثرت بالظروف الخاصة للنزاع المسلح بين البلدين، وربما أيضاً بنطاق الحماية التي كفلها الحكم ذو الصلة من أحكام المعاهدة<sup>(٤٥١)</sup>.

(٣٢) وكانت قضية *تيكت ضد هيوز* علامة أخرى بارزة في تطور السوابق القضائية. وكانت المسألة المنظور فيها هي بقاء معاهدة التجارة والملاحاة بين الولايات المتحدة والنمسا - هنغاريا لعام ١٨٢٩، وبالتحديد حكمها المتعلق بجيازة الأراضي<sup>(٤٥٢)</sup>. وذكر القاضي كاردوزو أنه، بينما قد تبين في قضية جمعية نشر الإنجيل ضد بلدة *نيوهافن*<sup>(٤٥٣)</sup> أن حكماً بشأن تملك العقارات قد ظل قائماً برغم حرب عام ١٨١٢، يصعب أن يجد المرء مبرراً لعدم السماح بذلك حين يتعلق الأمر بـ *التمتع بتلك العقارات*<sup>(٤٥٤)</sup>.

(٣٣) وتعلقت قضية *الولاية*، فيما يخص *ماينر ضد ريدون* بالمادة ١٤ من معاهدة التجارة والملاحاة بين الولايات المتحدة وبروسيا لعام ١٨٢٨. وقد تناول أحد أحكام تلك المعاهدة حماية

الأمريكية، المبرمة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى. وقد ظلت بعض أحكام هذه المعاهدة سارية حتى اليوم، وهي بهذا قد بقيت قائمة برغم حرب عام ١٨١٢ بين البلدين، بوجه خاص.

(٢٨) وفي القضية التي ربما تكون القضية الرئيسية في هذا الموضوع - *كارنوث ضد الولايات المتحدة* (١٩٢٩) - فإن المادة التي كانت محلاً للنظر هي المادة ٣ من معاهدة جاي التي تعطي رعايا أحد الأطراف المتعاقدة حرية الدخول في إقليم الطرف الآخر. وفي حين أن المحكمة العليا ذكرت أن المادة المعنية قد أُلغيت بفعل حرب عام ١٨١٢، فإنها أعادت تأكيد ما ذكرته من قبل في قضية جمعية نشر الإنجيل ضد بلدة *نيوهافن*:

إن المعاهدات التي تنص على حقوق دائمة وترتيبات عامة، وتعلن أنها تنوحي الدوام وأنها تتناول حالة الحرب وكذا حالة السلام، لا تتوقف عند حدوث الحرب، بل إنها في أقصى الأحوال تعلق وتظل قائمة؛ وما لم تتخل عنها الأطراف، أو توضع أحكام جديدة ناقضة، فإنها تستعيد نفاذها لدى عودة السلام<sup>(٤٥٧)</sup>.

(٢٩) وتعفي المادة ٣ من معاهدة جاي أيضاً من الرسوم الجمركية أفراد الأمم الهندية الخمس المقيمة على جانبي الحدود. وقد حكمت محاكم الولايات المتحدة، في قضيتين، بأن أحكام المعاهدة المتعلقة بحقوق أو التزامات لا تخص الأطراف المتعاقدة بصفتها تلك، بل تخص "أطرافاً ثالثة" (الأفراد)، قد ظلت قائمة برغم النزاعات المسلحة<sup>(٤٥٨)</sup>.

(٣٠) ونصت المادة ٩ من معاهدة جاي على أن رعايا أي من البلدين يمكنهم أن يواصلوا حيازة الأراضي في إقليم البلد الآخر. وفي قضية *ساتون ضد ساتون*، وهي من أوائل القضايا التي عُرضت على محكمة الاستئناف البريطانية، قضى رئيس تلك المحكمة بأنه نظراً إلى أن الحكم التعاهدي ذا الصلة ينص على أن رعايا الدولة الطرف يحق لهم الاحتفاظ بممتلكاتهم في أراضي الدولة الطرف الأخرى، وكذلك ورثتهم والمتنازل لهم عن الملكية، فمن المنطقي استنتاج أن الطرفين قصدوا أن يكون نفاذ المعاهدة نفاذاً دائماً، وألا يتوقف على استمرار حالة السلام. وأضاف رئيس المحكمة أن هذا يتأكد من خلال "التفسير الصحيح" الذي ينبغي إعطاؤه لقانون التنفيذ على الصعيد المحلي<sup>(٤٥٩)</sup>.

(٤٥٠) معاهدة التجارة والملاحاة بين الولايات المتحدة واليابان التي وُقعت في واشنطن العاصمة في ٢١ شباط/فبراير ١٩١١: *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols, and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1910-1923*, vol. III, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1923, p. 2712.

(٤٥١) District Court for the Eastern District of Pennsylvania, AILC (٤٥١) 1783-1968, vol. 19, p. 84.

(٤٥٢) معاهدة التجارة والملاحاة بين الولايات المتحدة والنمسا - هنغاريا التي وُقعت في واشنطن العاصمة في ٢٧ آب/أغسطس ١٨٢٩: *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols, and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1776-1909*, vol. I, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1910, pp. 29 *et seq* التي وُقعت في واشنطن العاصمة في ٨ أيار/مايو ١٨٤٨: *The Statutes at Large and Treaties of the United States*, vol. 9, Boston, Little and Brown, 1851, pp. 944 *et seq*.

(٤٥٣) *Society for the Propagation of the Gospel v. Town of New Haven* (see footnote 409 above), p. 41, especially at p. 48.

(٤٥٤) *Techt v. Hughes* (see footnote 412 above) (٤٥٤)

(٤٥٧) *Karnuth v. United States* (see footnote 411 above), p. 54. انظر أيضاً الحاشيتين ٤٠٩ و ٤١٠ أعلاه.

(٤٥٨) *United States ex rel. Goodwin v. Karnuth*, 28 November 1947, District Court for the Western District of New York, ADPILC 1947, Case No. 1; and *McCandless v. United States*, Court of Appeals, Third Circuit, 9 March 1928, ADPILC 1927-1928, Case No. 363.

(٤٥٩) Court of Chancery, 29 July 1830, *British International Law Cases*, vol. 4, p. 362, at pp. 367-368.

والإيطاليون بحقوق متساوية فيما يخص عقود الإيجار<sup>(٤٦٠)</sup>. وحكمت محكمة النقض (الدائرة المدنية) بأن المعاهدات لا يعلّق نفاذها بالضرورة وجود حالة حرب. وذكرت المحكمة بوجه خاص أن

المعاهدات التي لها طابع القانون الخاص المحض، والتي لا تتعلق بأي تعامل بين القوى المتعادية وليس لها صلة بسير الأعمال العدائية - مثل الاتفاقيات المتعلقة بعقود الإيجار - لا يعلّق نفاذها مجرد اندلاع الحرب<sup>(٤٦١)</sup>.

(٣٥) وكانت قضية *روسو ضد مارو* قضية مماثلة، باستثناء أن المطالبة هنا كانت مطالبة بتعويضات بسبب رفض تجديد عقد إيجار، وهو ما ادّعى أنه وقع انتهاكاً لاتفاقية تعود إلى عام ١٩٣٢. وبشأن هذه المسألة، أوضحت المحكمة المدنية في غراس ما يلي:

لا يعلّق بالضرورة بفعل الحرب نفاذ المعاهدات المبرمة بين دول تصبح لاحقاً دولاً متحاربة. وبصفة خاصة، فإن سير الحرب [يجب أن يسمح] باستمرار الحياة الاقتصادية والأنشطة التجارية للأشخاص العاديين تحقيقاً للصالح العام. [ومن هنا] فإن محكمة النقض، إذ تعود [...] إلى المبدأ الذي أرسته خلال القرن الماضي [...]. ترى الآن أن المعاهدات التي لها طابع القانون الخاص المحض، والتي لا تتعلق بأي تعامل بين القوى المتعادية وليس لها صلة بسير الأعمال العدائية، لا يعلّق نفاذها مجرد وجود حالة حرب<sup>(٤٦٢)</sup>.

(٣٦) غير أن قضية *لوفيرا ضد رينالدي* قد ناقضت السوابق القانونية المذكورة أعلاه. ففي تلك القضية، وإذ توجّب على محكمة النقض في كامل هيئتها أن تتناول مجدداً مركز معاهدة إقامة الأجانب بين فرنسا وإيطاليا لعام ١٩٣٠، وهي معاهدة نصت على المعاملة الوطنية أو - على الأقل - معاملة الدولة الأولى بالرعاية، قضت المحكمة بأن المعاهدة قد انقضت مع بداية الحرب، وذلك لأنه اعتُبر أن الإبقاء على ما تضمنته من التزامات يتناقض مع حالة الحرب<sup>(٤٦٣)</sup>. وفي قضية *آرتل ضد سيماندي* خلصت أيضاً محكمة النقض (الدائرة المدنية) إلى أن تلك المعاهدة نفسها قد انقضت فيما يتعلق بعقود الإيجار<sup>(٤٦٤)</sup>.

(٣٧) وفيما يتعلق بمعاهدة إقامة الأجانب بين فرنسا وإيطاليا لعام ١٩٣٠، خلصت محكمة النقض، في عام ١٩٥٣، إلى أن

(٤٦٠) معاهدة إقامة الأجانب بين فرنسا وإيطاليا التي وُقعت في روما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٠، *Journal officiel de la République française*، 20 January 1935, p. 643.

(٤٦١) *Bussi v. Menetti* (see footnote 413 above), pp. 304-305.

(٤٦٢) *Rosso v. Marro* (see footnote 413 above), p. 307.

(٤٦٣) *Lovera v. Rinaldi*, decision of 22 June 1949, ADPILC 1949, .Case No. 130.

(٤٦٤) *Artel v. Seymand*, decision of 10 February 1948, ADPILC .1948, Case No. 133.

ممتلكات الأفراد، ولا سيما الحق في وراثة الممتلكات<sup>(٤٥٥)</sup>. وارتأت المحكمة الابتدائية استمرار نفاذ هذا الحكم<sup>(٤٥٦)</sup>، مثلما فعلت المحكمة العليا لنبراسكا في قرار مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٢٩<sup>(٤٥٧)</sup>، والمحكمة العليا للولايات المتحدة في قرارها في قضية *كلارك ضد ألين* (١٩٤٧)، حيث جرى فحص المادة الرابعة من معاهدة الصداقة والتجارة والعلاقات القنصلية بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٢٣<sup>(٤٥٨)</sup>. وقد سمح ذلك النص لمواطني أي من الدولتين بأن يرثوا مواطني الدولة الأخرى. وطبقاً للسوابق الراسخة، ذكرت المحكمة أن "اندلاع الحرب لا يؤدي بالضرورة إلى تعليق أحكام المعاهدة أو إلغائها" - ثلاحظ الإشارة إلى "أحكام المعاهدة" لا إلى "المعاهدات" - وإن كان يمكن لحكم من هذا القبيل بطبيعة الحال ألا يتوافق مع وجود حالة حرب (*كارنوث ضد الولايات المتحدة*، الفقرة (٢٨) أعلاه)، أو يكون الرئيس أو الكونغرس قد وضع سياسة لا تتمشى مع إعمال المعاهدة بromptها أو جزء منها (تيكت ضد هيوز، الفقرة (٣٢) أعلاه). واتبعت المحكمة عندئذ القرار المتخذ في قضية *تيكت ضد هيوز*، حيث اعتُبر أن حكماً تعاهدياً ماثلاً قد ظل قائماً. والواقع أن السؤال الذي كان يتعين الإجابة عليه هو ما إذا كان الحكم المنظور في أمره "يتنافى مع السياسة الوطنية وقت الحرب". ووجدت المحكمة أنه ليس كذلك<sup>(٤٥٩)</sup>.

(٣٤) وتبدأ مجموعة أخرى من القضايا بقرارين صدرتا عن محكمتين فرنسيتين. وكانت قضية *بوسي ضد مينيتي* تتعلق بمالك في أفينيون أراد، لأسباب صحية، أن يعيش في منزل يملكه، وبعث إخطاراً إلى المستأجر الإيطالي لمنزله. وقد قبلت المحكمة الابتدائية دعواه، على اعتبار أن اندلاع الحرب بين فرنسا وإيطاليا في عام ١٩٤٠ قد أنهى معاهدة إقامة الأجانب التي أبرمت بين البلدين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٠، والتي تمتع وفقاً لها المواطنون الفرنسيون

(٤٥٥) معاهدة التجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وبروسيا التي وُقعت في واشنطن العاصمة في ١ أيار/مايو ١٨٢٨: *Treaties, Conventions, International Acts, Protocols, and Agreements between the United States of America and Other Powers, 1776-1909* (footnote 452 above), vol. II, pp. 1496 et seq., at p. 1500.

(٤٥٦) *State ex rel. Miner v. Reardon* (see footnote 429 above), p. 122.

(٤٥٧) *Goos v. Brocks et al.*, 10 January 1929, Supreme Court of Nebraska, ADPILC 1929-1930, Case No. 279.

(٤٥٨) معاهدة الصداقة والتجارة والعلاقات القنصلية بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي وُقعت في واشنطن العاصمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣: *Leagues of Nations, Treaty Series*, vol. LII, No. 1254, pp. 133 et seq., at pp. 158-159.

(٤٥٩) *Clark v. Allen* (see footnote 412 above), at pp. 73-74 et seq., and pp. 78-79. See also *Blank v. Clark*, 12 August 1948, District Court for the Eastern District of Pennsylvania, ADPILC 1948, Case No. 143.



وفي إحدى القضايا تُركت مسألة بقاء اتفاقية الإجراءات المدنية لعام ١٩٠٥ دون حسم<sup>(٤٧٢)</sup>.

(٤٠) وتتعلق بعض القضايا ببقاء معاهدات أخرى متعددة الأطراف، مثل الاتفاقية المتعلقة بتسوية حالات تنازع القوانين والولايات القضائية فيما يخص الطلاق والتفريق لعام ١٩٠٢، وهي اتفاقية اعتُبر أن نفاذها قد عُلق أثناء الحرب العالمية الثانية ثم أُحييت بعد انتهاء ذلك النزاع<sup>(٤٧٣)</sup>.

(٤١) وينبغي أن تُذكر أيضاً اتفاقية تسوية تنازع القوانين فيما يتصل بالزواج لعام ١٩٠٢، حيث نصت المادة ٤ منها على تقديم شهادة تفيد بأهلية الشخص للزواج. وقد اعترض على هذا الاشتراط رجل كان يستعد للزواج ودفع بأن الاتفاقية قد انقضت نتيجة للحرب. ولم توافق على ذلك محكمة النقض في هولندا، حيث ذكرت أن "مسألة تعليق النفاذ لا يمكن أن تنار إلا بقدر ما يصبح من المتعذر الإبقاء على أحكام الاتفاقية، وطالما ظل كذلك"، ولم يكن الحال هنا كذلك مما يدفع إلى الاعتقاد بأن الأمر اعتُبر حالة من حالات استحالة الأداء المؤقتة وليس حالة ناجمة عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات<sup>(٤٧٤)</sup>.

(٤٢) ومما يشد الانتباه أيضاً قرار أصدرته محكمة الاستئناف في إيكس (فرنسا) وقضت فيه باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل لعام ١٩٢٥. وارتأت المحكمة أن الاتفاقية لم تنته بحكم الواقع، ودونما إشعار، لدى اندلاع الحرب، وأن أقصى ما يمكن قوله هو أن ممارسة الحقوق المستمدة من الاتفاقية قد عُلقَت<sup>(٤٧٥)</sup> - وهو استنتاج غير مُرضٍ لأنها تقول فيما يبدو، من ناحية، إن الاتفاقية ظلت سارية، في حين تتحدث من ناحية أخرى عن تعليق النفاذ، الأمر الذي يشير إلى النقيض تماماً.

(٤٣) ويجب أن يشار أيضاً إلى مجموعة من القضايا الإيطالية التي تتناول اتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية تتعلق بتنفيذ

المعاملة الوطنية الممنوحة للإيطاليين بموجب المعاهدة، فيما يتعلق باستئجار الأراضي الزراعية، هي معاملة تتنافى مع حالة الحرب<sup>(٤٦٥)</sup>.

(٣٨) وتُحتتم هذه المجموعة بقضية فريدة بعض الشيء تتعلق بالأفراد ولكنها تقتحم ميدان القانون العام. ذلك أن المادة ١٣ من اتفاقية أبرمت بين فرنسا وإيطاليا في عام ١٨٩٦، وهي تنص على أن الأشخاص المقيمين في تونس الذين احتفظوا بالجنسية الإيطالية يظلون يُعتبرون إيطاليين<sup>(٤٦٦)</sup>، اعتُبرت سارية في عام ١٩٥٠ على الرغم من الحرب العالمية الثانية<sup>(٤٦٧)</sup>.

(٣٩) ويوجد عدد كبير من القضايا التي تتعلق بالحقوق الإجرائية التي تصوغها المعاهدات المتعددة الأطراف. وكثير منها يتعلق بضمان أداء المصاريف القضائية. وينطبق هذا على قضية س.أ.م.أ.ت. ضد سكانبي، وهي قضية كان موضوعها المادة ١٧ من اتفاقية الإجراءات المدنية لعام ١٩٠٥. ووفقاً لما ذكرته المحكمة الفرنسية التي نظرت في القضية<sup>(٤٦٨)</sup>، فإن معاهدات القانون الخاص ينبغي، من حيث المبدأ، أن تبقى قائمة، ولكن لا يمكن أن يحتج بها الأجانب الذين يمكن أن يكون موقفهم العدائي قد أثر في تطورات الحرب، وعلى الأخص، كما هو الحال في هذه القضية، الأشخاص الذين طردوا من فرنسا بسبب موقفهم<sup>(٤٦٩)</sup>. وفي قضية أخرى بتت فيها محكمة هولندية بعد الحرب العالمية الثانية، رئي أن الحكم ذا الصلة من هذه الاتفاقية لم يبطل نتيجة للحرب. وعلى النقيض من ذلك، خلصت محكمة هولندية أخرى إلى أن الاتفاقية قد عُلقَت لدى اندلاع الحرب وبدأ نفاذها من جديد على أساس معاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧<sup>(٤٧٠)</sup>. وتوصلت إلى نفس النتيجة المحكمة الإقليمية في مانهايم (ألمانيا) ومحكمة هولندية أخرى<sup>(٤٧١)</sup>.

(٤٦٥) *Gambino v. Consorts Arcens*, 11 March 1953, *Cour de cassation*, ILR 1953, p. 599.

(٤٦٦) اتفاقية الشؤون القضائية وإقامة الأجانب التي وُقعت في باريس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٨٩٦: *F. Stoerk, Nouveau recueil général de traités et autres actes relatifs aux rapports de droit international. Continuation du grand recueil de G. F. de Martens*, 2nd series, vol. XXIII, Leipzig, Librairie Theodor Weicher, 1898, pp. 363 et seq., at pp. 366-367.

(٤٦٧) *In re Barrabini*, 28 July 1950, Court of Appeal of Paris, ILR 1951, Case No. 156, pp. 507-508.

(٤٦٨) محكمة الاستئناف في أجان، فرنسا.

(٤٦٩) *C.A.M.A.T. v. Scagni*, 19 November 1946, Court of Appeal of Agen, *Revue critique de droit international privé*, vol. 36, No. 1 (January-June 1947), p. 294; see also ADPILC 1946, Case No. 99.

(٤٧٠) *Gevato v. Deutsche Bank*, 18 January 1952, District Court of Rotterdam, ILR 1952, Case No. 13, p. 29.

(٤٧١) *Security for Costs* case, 26 July 1950, ADPILC 1949, Case No. 133; *Herzum v. van den Borst*, 17 February 1955, District Court of Roermond, ILR 1955, p. 900.

(٤٧٢) *Legal Aid* case, 24 September 1949, Court of Appeal of Celle, Germany, ADPILC 1949, Case No. 132.

(٤٧٣) *Silverio v. Delli Zotti*, 30 January 1952, Luxembourg High Court of Justice, ILR 1952, Case No. 118, p. 558.

(٤٧٤) *In re Utermöhlen*, 2 April 1948, Court of Cassation of the Netherlands, ADPILC 1949, Case No. 129, at p. 381.

(٤٧٥) *Établissements Cornet v. Vve Gaido*, 7 May 1951, Court of Appeal of Aix, ILR 1951, Case No. 155.

## (و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

(٤٧) لا يورد الكتاب إلا إشارات قليلة جداً إلى مركز معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بأغراض الموضوع محل النظر. وهذا الوضع يسهل تفسيره. فالكثير من الكتابات ذات الصلة بمسألة أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات كان سابقاً لإبرام معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وعلاوة على ذلك، تنزع المؤلفات المتخصصة في حقوق الإنسان إلى إهمال المشاكل ذات الطابع التقني. وقد نصت المادة ٤ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥ على أن

حالة النزاع المسلح لا تحول طرفاً أن ينهي أو يعلق انفرادياً نفاذ أحكام تعاهدية متعلقة بحماية حقوق الإنسان، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

وقد اعتمدت المادة ٤ بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت<sup>(٤٨٠)</sup>.

(٤٨) ومن الممكن أن يُنظر إلى إدراج فئة حماية حقوق الإنسان باعتباره امتداداً طبيعياً للمركز الممنوح لمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد، بما فيها معاهدات الاستثمار الثنائية. وتوجد أيضاً علاقة وثيقة بالمعاهدات التي تنشئ نظاماً إقليمياً، فتضع بذلك معايير تحكم حقوق الإنسان الواجبة للسكان ككل، أو نظاماً للأقليات، أو نظاماً للحكم الذاتي المحلي.

(٤٩) وقد ورد وصف تطبيق معاهدات حقوق الإنسان الدولية وقت النزاع المسلح على النحو التالي:

رغم أن النقاش متواصل بشأن ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان تسري على النزاع المسلح، فإنه من المؤكد أن الأحكام التي لا يجوز الحيد عنها من معاهدات حقوق الإنسان تسري خلال النزاع المسلح. [ف]أولاً، صرحت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الأسلحة النووية [مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها: *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226*] بأن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي بها يمكن الحيد عن بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية" [p. 240, para. 25]. وكانت المحكمة في فتاها بشأن الأسلحة النووية أقرب ما تكون إلى دراسة آثار النزاع المسلح على المعاهدات، بما في ذلك [إجراء مناقشات هامة لأثر] النزاع المسلح على كل من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية. [و]ثانياً، ذكرت لجنة القانون الدولي في [تعليقاتها على المواد] المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن [...] الحق الأصيل في الدفاع عن النفس وإن كان يبرر عدم الوفاء ببعض المعاهدات، فإنه "فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة بموجب القانون [...] الإنساني [الدولي] [وفيما يتعلق] بأحكام حقوق الإنسان التي [لا] يجوز الحيد

الأحكام. وفي بعض هذه القضايا افترض بقاء الاتفاقيات<sup>(٤٧٦)</sup>، في حين لم يفترض ذلك في البعض الآخر<sup>(٤٧٧)</sup>.

(٤٤) ويبدو أن مبدأ البقاء يمتد، من حيث المبدأ والسياسة السلمية، ليشمل الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم وإنفاذ الأحكام. وفي قضية *ماسينيمورت ضد شركة اسكوتيش ميكانيكال لايت إنديستريز ليميتد*، قضت المحكمة المدنية العليا الاسكتلندية بأن المعاهدات التي من هذا القبيل قد ظلت قائمة رغم الحرب العالمية الثانية ولم تشملها معاهدة السلام مع رومانيا لعام ١٩٤٧. وكانت الاتفاقات المعنية هي البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ والاتفاقية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧. وصنفت المحكمة الصكين بوصفهما من "المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف"<sup>(٤٧٨)</sup>. وفي عام ١٩٧١، قضت محكمة النقض الإيطالية (في جلسة مشتركة) بأن البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم لم يُنه نفاذه رغم إعلان إيطاليا الحرب على فرنسا، بل عُلق نفاذه فحسب في انتظار انتهاء حالة الحرب<sup>(٤٧٩)</sup>. وهذا، مرة أخرى، استنتاج غير مُرض للأسباب المشار إليها في الفقرة (٤٢) أعلاه (قضية كورنيه).

(٤٥) والاعتراف بهذه المجموعة من المعاهدات يبدو أن له ما يبرره، وتوجد أيضاً صلات مع فئات أخرى من الاتفاقات، من بينها المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف.

(٤٦) ويفضي الوصف والتحليل السابقان إلى استنتاج أنه على الرغم من أن مجموعة السوابق القضائية التي فُحصت قد لا تكون متساوقة تمام التساوق، فإن ثمة اتجاهات واضحة نحو الاعتقاد بأن "الحقوق الخاصة للأفراد" التي تحميها المعاهدات تظل باقية، حتى حين يتعلق الأمر بالحقوق الإجرائية للأفراد.

(٤٧٦) *P. M. v. Miclich e Presi*, 3 September 1965, Court of Cassation, *Diritto internazionale*, vol. 21-II (1967), p. 122.

(٤٧٧) *L. S. Z. v. M. C.*, 22 April 1963, Court of Appeal of Rome, *ibid.*, vol. 19-II (1965), p. 37. كانت المعاهدات ذات الصلة قد أُعيدَ إنفاذها: *Rigano v. Società Johann Meyer*, Court of Cassation, 9 May 1962, *ibid.*, vol. 18-II (1964), p. 181; and *Shapiro v. Società Fratelli Viscardi*, 19 May 1964, Court of Appeal of Milan, *Rivista di diritto internazionale*, vol. 48 (1965), p. 286.

(٤٧٨) *Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd.* (see footnote 441 above), p. 560, at p. 564.

(٤٧٩) *Lanificio Branditex v. Società Azais e Vidal*, ILR, vol. 71 (1986), p. 595.

(٥٣) وتشير المرافعات المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إشارة جَد واضحة، إلى أنه لا يوجد اتفاق عام على الطرح القائل بأن جميع المعاهدات البيئية تسري في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء، رهنًا بوجود أحكام صريحة مفادها خلاف ذلك (٤٨٤).

(٥٤) وفي فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، صاغت المحكمة الموقف القانوني العام بالعبارات التالية:

إن المحكمة تسلم بأن البيئة عرضة للتهديد يوميًا وبأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة. والمحكمة تسلم أيضاً بأن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة، ونوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد. وإن وجود الالتزام العام الواقع على عاتق الدول بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطرب بها داخل ولايتها وفي نطاق سيطرتها بيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق التي لا تقع تحت سيطرتها الوطنية، هو الآن جزء من متن القانون الدولي المتصل بالبيئة.

بيد أن المحكمة ترى أن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء النزاع المسلح أو غير سارية، وإنما هي مسألة ما إذا كان يُقصد بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات أن تكون التزامات بالانضباط الكامل أثناء النزاع المسلح.

ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية يمكن أن يكون قد قُصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي من جراء التزاماتها بحماية البيئة. ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إن كان عمل ما متمشياً مع مبادئ الضرورة والتناسب.

وهذا النهج تدعمه، في الواقع، أحكام المبدأ ٢٤ من إعلان ريو الذي ينص على ما يلي:

"إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المادة ٣٥، في الفقرة ٣ منها، والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول [إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب] تنصان على مزيد من الحماية للبيئة. وهذه الأحكام تتضمن، مجتمعة، التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار والطويل الأمد والجسيم؛ وحظراً لاستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب هذا الضرر؛ وحظراً للقيام بمجمات موجهة ضد البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

(٤٨٤) انظر "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء"، مذكرة أعدتها الأمانة العامة (الحاشية ٣٨٩ أعلاه)، الفقرات ٥٨-٦٣.

عنها، لا ينفي الدفاع عن النفس عدم مشروعية التصرفات". [و] أخيراً، يتفق الشراح أيضاً على أن أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها تسري خلال النزاع المسلح (٤٨١).

(٥٠) ويوضح هذا الوصف المشاكل المتعلقة بسريان معايير حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح (٤٨٢). وليس من مهمة اللجنة الخوض في مسائل من هذا القبيل تتعلق بالجوهر، بل إن مهمتها توجيه الانتباه إلى مسألة آثار النزاع المسلح على نفاذ أو صحة معاهدات معينة. وفي هذا الصدد، لا يعد معيار قابلية النص للحيد عنه معياراً ملائماً، لأن القابلية للحيد تتعلق بنفاذ أحكام المعاهدة ولا تتعلق بمسألة الاستمرار أو الإنهاء. غير أن القدرة على الحيد "في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة" توفر بلا شك دليلاً على أن النزاع المسلح في حد ذاته لا يؤدي إلى التعليق أو الإنهاء. وفي نهاية المطاف، فإن المعايير الملائمة هي المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤. فاستفادة أحد الأطراف من قدرته على الحيد لن تمنع طرفاً آخر في المعاهدة من أن يدعي أن التعليق أو الإنهاء تبرره أسباب أخرى.

(٥١) وأخيراً، ينبغي تذكُّر أنه، طبقاً للمادة ١١ من مشاريع المواد الحالية، لا يجوز إنهاء أو تعليق أحكام معينة من المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان. ولا يعني هذا أن الشيء نفسه ينطبق على الأحكام الأخرى إذا استوفيت المتطلبات الواردة في المادة ١١. وعلى النقيض من ذلك، قد توجد أحكام متعلقة بحقوق الإنسان في معاهدات تنتمي إلى فئات أخرى من فئات المعاهدات، وهي أحكام يمكن أن يستمر نفاذها حتى إذا لم تظل تلك المعاهدات قائمة، أو ظلت قائمة جزئياً فحسب، وذلك دائماً مع افتراض استيفاء المعايير المتعلقة بإمكانية فصل أحكام المعاهدة المنصوص عليها في المادة ١١.

#### (ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة

(٥٢) لا تتضمن معظم المعاهدات البيئية أحكاماً صريحة بشأن سريتها في حالة النزاع المسلح. وتبينان تبايناً شديداً مواضيع وطرائق معاهدات الحماية الدولية للبيئة (٤٨٣).

(٤٨١) "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء"، مذكرة أعدتها الأمانة العامة (انظر الحاشية ٣٨٩ أعلاه)، الفقرة ٣٢ (حُدثت الحواشي).

(٤٨٢) انظر أيضاً: R. Provost, *International Human Rights and Humanitarian Law*, Cambridge University Press, 2002, pp. 247-276.

(٤٨٣) انظر P. Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2003, pp. 307-316; P. Bimie, A. Boyle and C. Redgwell, *International Law and the Environment*, 3rd ed., Oxford University Press, 2009, pp. 205-208; and K. Mollard Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, Paris, Pedone, 2001.

المنشقة للنظام الأساسي للملاحة في نهر الإلبه لعام ١٩٢٢ (المادة ٤٩)؛ ومعاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) لعام ١٩١٩ فيما يخص أحكامها المتعلقة بقناة كيل (المواد ٣٨٠-٣٨٦)؛ والاتفاقية المتعلقة بنظام المضائق لعام ١٩٣٦؛ ومعاهدة قناة بنما لعام ١٩٧٧<sup>(٤٨٩)</sup>؛ والمعاهدة المتعلقة بالحياض الدائم لقناة بنما وبشغيلها لعام ١٩٧٧<sup>(٤٩٠)</sup>.

(٦٠) وتنص بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف صراحة على حق تعليق المعاهدة في وقت الحرب. وهكذا تنص المادة ١٥ من الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقين بنظام الطرق المائية الملاحية ذات الأهمية الدولية لعام ١٩٢١ على أنّ

هذا النظام الأساسي لا يحدد حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين وقت الحرب. غير أن النظام الأساسي يظل سارياً وقت الحرب ما دامت تلك الحقوق والواجبات تسمح بذلك.

(٦١) وتنص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، في المادة ٢٩ منها، على ما يلي:

#### المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

(٦٢) ولذلك، يوجد ما يدعو إلى إدراج الفئمة الحالية في القائمة الإرشادية.

#### (ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية

##### والمنشآت والمرافق المتصلة بها

(٦٣) ثمة اعتبارات مماثلة للاعتبارات الواردة أعلاه يبدو أنها تسري بخصوص المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها. فطبقات المياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة في العالم. ويشكل بعضها جزءاً من شبكات المياه السطحية التي تحكمها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المذكورة في الفقرة (٦١) أعلاه، وبالتالي ينطبق عليها ذلك الصك. وفيما يتعلق بالمياه الجوفية التي لا تنطبق عليها تلك الاتفاقية، لا يوجد إلا قدر ضئيل من ممارسات الدول. وقد بينت اللجنة ما يمكن إحرازه في هذا المجال في عملها المتعلق بقانون طبقات

وهذه قيود قوية على كافة الدول التي تعهدت بالالتزام بهذه الأحكام<sup>(٤٩٥)</sup>.

(٥٥) وهذه الملاحظات مهمة بطبيعتها الحال. وهي توفر تأييداً عاماً وغير مباشر لتبني الافتراض الذي يفيد بأن المعاهدات البيئية تسري في حالة النزاع المسلح، بالرغم من أنه، بحسب ما تشير إليه المستندات الخطية المقدمة في إطار الإجراءات المتصلة بالفتوى، لم يتحقق اتفاق عام بشأن المسألة القانونية المحددة<sup>(٤٨٦)</sup>.

#### (ح) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية

##### والمنشآت والمرافق المتصلة بها

(٥٦) إن المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية أو حقوق الملاحة هي أساساً مجموعة فرعية من فئة المعاهدات المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو لنظام أو مركز دائم. ومن المناسب، مع ذلك، دراسة هذه المجموعة على حدة.

(٥٧) غير أن الصورة أبعد ما تكون عن البساطة. فقد وصف فيتزموريس ممارسة الدول على النحو التالي:

عندما تكون كل الأطراف في اتفاقية ما، أياً كان طابعها، أطرافاً متحاربة، فإن المسألة يُفصل فيها بنفس الطريقة التي يفصل بها في أمر اتفاقية ثنائية. وعلى سبيل المثال، فإن فئة المعاهدات الشارعة، أو الاتفاقيات التي ترمي إلى إحداث تسويات دائمة، من قبيل الاتفاقيات التي تنص على حرية الملاحة في بعض القنوات أو المجاري المائية أو على حرية التجارة والمساواة فيها في المناطق المستعمرة، لن تتأثر باندلاع حرب تنخرط فيها كافة الأطراف. وقد يعلّق نفاذها جزئياً، غير أنها تظل قائمة ونجّي نفاذها تلقائياً [بإلحاح السلام]<sup>(٤٨٧)</sup>.

(٥٨) وقد يكون تطبيق المعاهدات المتعلقة بمركز بعض المجاري المائية مرتباً بممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الذي تقره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٨٨)</sup>.

(٥٩) وأياً كان الأمر، فإن النظام الذي يخضع له المضيق أو القناة عادة ما تتناوله أحكام محددة في المعاهدات. ومن أمثلة هذه المعاهدات ما يلي: الاتفاقية المعقودة بين إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا العظمى وتركيا وروسيا وفرنسا والنمسا - هنغاريا وهولندا بشأن حرية الملاحة في قناة السويس (اتفاقية القسطنطينية) لعام ١٨٨٨؛ والاتفاقية

(٤٨٥) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 425 above), pp. 241-242, paras. 29-31 بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)، انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8. والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(٤٨٦) انظر D. Akande, "Nuclear weapons, unclear law? Deciphering the *Nuclear Weapons* advisory opinion of the International Court", BYBIL 1997, vol. 68 (1998), pp. 183-184.

(٤٨٧) Fitzmaurice (footnote 415 above), p. 316.

(٤٨٨) انظر R. R. Baxter, *The Law of International Waterways, with Particular Regard to Interoceanic Canals*, Cambridge (Massachusetts), Harvard University Press, 1964, p. 205.

(٤٨٩) وُقعت في واشنطن العاصمة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1280, No. 21086, p. 3. See also ILM, vol. 16 (1977), p. 1022.

(٤٩٠) وُقعت في واشنطن العاصمة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧: ILM, vol. 16 (1977), p. 1040.

المركز القانوني هنا مماثل لذلك الذي يحدثه إنشاء نظام دائم من خلال معاهدة. وعليه، فإن الاعتبارات التي تنطبق على النظم الدائمة، وهي تلك التي نوقشت في الفقرات من (٨) إلى (١٤)، تنطبق أيضاً بصفة عامة على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. ولا تتأثر هذه الصكوك، كمبدأ عام، بوجود نزاع مسلح في الحالات الثلاث المشار إليها في المادة ٣(٤٩٦). وفي العصر الحديث، يصعب العثور على ما يدل على وجود ممارسة تناقض ذلك. ويصدق هذا بوجه خاص على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي التي تتضمن ولاياتها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(٦٧) ولا يخل هذا الطرح العام بانطباق قواعد المنظمة الدولية، بما فيها صكها التأسيسي<sup>(٤٩٧)</sup>، على مسائل فرعية من قبيل استمرار مشاركة أعضاء المنظمة الدولية في أنشطتها، وتعليق تلك الأنشطة في ضوء وجود نزاع مسلح، بل ومسألة حل المنظمة.

#### (ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية

(٦٨) هذه الفئة غير بارزة في الفقه، وهناك إلى حد ما تداخل بينها وبين فئة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشكل نظاماً دولياً. غير أن بعض الكتاب يقرون إقراراً صريحاً باستمرار نفاذ المعاهدات التي تنشئ آليات للتسوية السلمية للمنازعات الدولية<sup>(٤٩٨)</sup>. ووفقاً لهذا المبدأ، طبقت اتفاقات خاصة أبرمت قبل الحرب العالمية الأولى على إجراء عمليات التحكيم ذات الصلة بعد الحرب.

(٦٩) وتعلق المعاهدات التي تقع في هذه الفئة بالصكوك التعاهدية المتعلقة بإجراءات التسوية الدولية، أي بالإجراءات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي. ولا تشمل تلك الفئة، في حد ذاتها، آليات حماية حقوق الإنسان، وهي آليات تغطيها، مع هذا، الفقرة الفرعية (و) (معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان). وهي لا تشمل كذلك الآليات التعاهدية للتسوية السلمية للمنازعات الناشئة في سياق

المياه الجوفية العابرة للحدود<sup>(٤٩١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن المجموعة القائمة من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمياه الجوفية قد بدأت تصبح محلاً للاهتمام والتقدير<sup>(٤٩٢)</sup>.

(٦٤) وبناءً على أن مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية تتبع إلى حد كبير أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبناءً أيضاً على ما يُستند إليه من أشكال الحماية التي ينص عليها قانون النزاع المسلح، فإن الفرضية الأساسية هي أن طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها، تتمتع بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لتلك المبادئ والقواعد<sup>(٤٩٣)</sup>.

(٦٥) ورغم أن قانون النزاع المسلح نفسه يوفر الحماية، فإنه من غير الواضح ما إن كان يُفهم ضمناً بالضرورة من موضوع المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها أن وجود نزاع مسلح لا يترتب عليه أي أثر. ولكن هشاشة طبقات المياه الجوفية وضرورة حماية المياه التي تحويها يدفعان بقوة إلى استنتاج أنه يُفهم ضمناً بالضرورة أن تلك المعاهدات تستمر.

#### (ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية

(٦٦) أنشئت معظم المنظمات الدولية بمعاهدات<sup>(٤٩٤)</sup> يشار إليها عادة بوصفها "الصك التأسيسي" للمنظمة. وكقاعدة عامة، فإن المنظمات الدولية المنشأة بمعاهدات تتمتع بموجب القانون الدولي، بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية أعضائها<sup>(٤٩٥)</sup>. ولذلك، فإن

(٤٩١) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المرفق. وترد مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع التعليقات عليها، في حولى ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٣.

(٤٩٢) انظر، بصفة عامة: S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments*, Rome, FAO/UNESCO, 2005, p. 102. See also ILM, vol. 40, No. 2 (March 2001), p. 321.

(٤٩٣) انظر المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين، حولى ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢.

(٤٩٤) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحالية، الفصل الخامس، الفرع هـ-٢، أعلاه.

(٤٩٥) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (see footnote 69 above), p. 185; *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt* (see footnote 67 above), para. 37.

الدولي، وهي بمهذ الصفة ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"؛ و *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict* (see footnote 68 above), p. 78, para. 25.

(٤٩٦) انظر قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥، المادة ٦: "لا تتأثر المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية بوجود نزاع مسلح بين أي من أطرافها" (Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61, Part II (footnote 401 above), p. 201).

(٤٩٧) اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (١٩٧٥)، المادة ١، الفقرة ١ (٣٤).

(٤٩٨) انظر: S. H. McIntyre, *Legal Effect of World War II on Treaties of the United States*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1958, pp. 74-86; and McNair, *The Law of Treaties* (footnote 406 above), p. 720. See also M. O. Hudson, *The Permanent Court of International Justice 1920-1942*, New York, Macmillan, 1943.

إن قواعد القانون الدبلوماسي، باختصار، تشكل نظاماً قائماً بذاته يرسى، من جهة، التزامات الدولة المستقبلية بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، ومن جهة أخرى، يتحسب لإساءة استعمالها من طرف أفراد البعثة ويحدد الوسائل المتاحة للدولة المستقبلية للتصدي لإساءة الاستعمال تلك. وهذه الوسائل فعالة تماماً بطبيعتها، لأنه إذا لم تستدع الدولة الموفدة عضو البعثة المعترض عليه، فإن احتمال فقدانه شبه الفوري لامتيازاته وحصاناته، بسحب الدولة المستقبلية اعترافها به عضواً في البعثة، سيجبر ذلك الشخص عملياً على المغادرة في الحال، حفاظاً على مصلحته. غير أن مبدأ حرمة أشخاص المبعوثين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية هو من صميم الأسس التي يستند إليها هذا النظام القديم العهد، وهو نظام أسهمت فيه تقاليد الإسلام إسهاماً جوهرياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع الأساسي لمبدأ الحرمة قد أكدته بقوة أحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية] لعام ١٩٦١ (راجع أيضاً المادتين ٢٦ و ٢٧ من [اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية] لعام ١٩٦٣). وحتى في حالة النزاع المسلح أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، تشترط تلك الأحكام وجوب احترام الدولة المستقبلية لحرمة أفراد البعثة الدبلوماسية وحرمة مقار البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها<sup>(٥٠١)</sup>.

(٧٣) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ سارية المفعول تجاه كل من إيران والولايات المتحدة. وعلى كل حال فقد أوضحت المحكمة إيضاحاً معقولاً أن القانون الواجب التطبيق يشمل "القواعد الواجبة التطبيق من القواعد العامة للقانون الدولي" وأن الاتفاقية تشكل تدويناً للقانون<sup>(٥٠٢)</sup>.

(٧٤) وعلى غرار المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، توجد أسباب وجيهة تدعو إلى إدراج المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية هي الأخرى في فئة الاتفاقات التي لا تُنهي أو تعلق بالضرورة في حالة النزاع المسلح. فمن المسلم به أن العلاقات القنصلية يمكن أن تستمر حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(٥٠٣)</sup>. وتشير أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ إلى سريتها في أوقات النزاع المسلح. وهكذا، تنص المادة ٢٦ على أن التسهيلات التي يتعين أن تمنحها الدولة المستقبلية لأعضاء المركز القنصلي، ولغيرهم، تيسيراً لمغادرتهم هي تسهيلات تُمنح "حتى في حالة النزاع المسلح". وتنص المادة ٢٧ على أن تحترم الدولة المستقبلية وتحمي المباني القنصلية "حتى في حالة النزاع المسلح". وقد أقر شينكين مبدأ بقاء المعاهدة<sup>(٥٠٤)</sup>.

(٥٠١) *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Judgment, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 40, para. 86

(٥٠٢) *Ibid.*, p. 24, para. 45; p. 41, para. 90; and (in the *dispositif*) p. 44, para. 95

(٥٠٣) L. T. Lee, *Consular Law and Practice*, 2nd ed., Oxford, Clarendon Press, 1991, p. 111

(٥٠٤) Chinkin (footnote 500 above), pp. 194–195. انظر أيضاً "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء"، مذكرة أعدتها الأمانة العامة (انظر الحاشية ٣٨٩ أعلاه)، الفقرة ٣٦.

الاستثمارات الخاصة في الخارج، والتي يمكن، مع هذا، أن تندرج في الفئة (هـ) بوصفها "اتفاقات متعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد".

(٧٠) وبقاء هذا النوع من الاتفاقات تؤيده أيضاً المادة ٩ من مشاريع المواد (الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها)، إذ إنها تنص على الحفاظ على حقوق أو التزامات الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات (انظر الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٩).

#### (ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

(٧١) أُدرجت أيضاً في القائمة الإرشادية للمعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية. ولئن لم تكن التجربة موثقة توثيقاً محكماً، فإنه ليس من غير المعتاد أن تظل السفارات مفتوحة في أوقات النزاع المسلح. وأياً كان الأمر، فإن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يُفهم منها أنها تسري في أوقات النزاع المسلح. وهكذا تنص المادة ٢٤ من تلك الاتفاقية على أن حرمة محفوظات البعثة ووثائقها تكون مصونة "في كل الأوقات"، وقد أضيفت هذه العبارة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات للدلالة على أن الحرمة تظل قائمة في حال حدوث نزاع مسلح<sup>(٤٩٩)</sup>. وتتضمن أحكام أخرى، من قبيل المادة ٤٤ المتعلقة بتسهيلات المغادرة، عبارة "حتى في حالة وجود نزاع مسلح". وتكتسي المادة ٤٥ أهمية خاصة، إذ تنص على ما يلي:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات:

(أ) يجب على الدولة المستقبلية، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها؛

(ب) يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية؛

(ج) يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية.

(٧٢) وأقر بعض المعلقين مبدأ بقاء المعاهدات<sup>(٥٠٠)</sup>. ووصفت محكمة العدل الدولية في صيغ تأكيدية ما للنظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من طابع خاص، وذلك في قضية موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في طهران. وعلى حد تعبير المحكمة:

(٤٩٩) انظر: E. Denza, *Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations*, 3rd ed., Oxford University Press, 2008, p. 189

(٥٠٠) انظر، على سبيل المثال: "Crisis and the performance of international agreements: the outbreak of war in perspective", *The Yale Journal of World Public Order*, vol. 7 (1980–1981), pp. 177 et seq., at pp. 194–195. انظر أيضاً "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء"، مذكرة أعدتها الأمانة العامة (انظر الحاشية ٣٨٩ أعلاه)، الفقرة ٣٦.

تعفي من الضرائب الأراضي والمباني التي تستخدمها كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى. غير أن الضرائب فُرضت حين تسلمت سويسرا، بصفتها قيماً، مباني القنصلية العامة لألمانيا في سان فرانسيسكو، وكذلك حين تسلمتها في وقت لاحق الحكومة الاتحادية. وقد ادعت مدينة ومقاطعة سان فرانسيسكو أن معاهدة عام ١٩٢٣ قد انقضت أو علّق نفاذها نتيجة لنشوب الحرب العالمية الثانية. بيد أن محكمة الاستئناف قضت بأن المعاهدة وما تكفله من إعفاء من الضرائب لم يصبح لاغياً، وذلك "لأن ما نصت عليه من حصانة من فرض الضرائب لا يتنافى مع وجود حالة الحرب". ولئن كان يمكن اعتبار هذه القضية تأكيداً لاستمرار سريان معاهدة من معاهدات الصداقة والتجارة، فإن معاهدة عام ١٩٢٣ تعلقت أيضاً بالعلاقات القنصلية، ومن ثم يمكن أن تُتخذ دليلاً على بقاء الاتفاقات المتعلقة بالعلاقات القنصلية<sup>(٥٠٧)</sup>.

(٧٥) وأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والقنصليون في طهران على الطابع الخاص لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ (انظر الفقرة (٧٢) أعلاه).

(٧٦) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سارية المفعول تجاه كل من إيران والولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، أقرت المحكمة بأن الاتفاقية تشكل تدويناً للقانون وأوضحت إيضاحاً معقولاً أن القانون الواجب التطبيق يشمل "القواعد الواجبة التطبيق من القواعد العامة للقانون الدولي"<sup>(٥٠٥)</sup>.

(٧٧) وفيما يتعلق بالممارسات الوطنية، فقد أصدرت محكمة الاستئناف في كاليفورنيا (المنطقة القضائية الأولى) قراراً يمكن أن يكون ذا أهمية. إذ كانت معاهدة الصداقة والتجارة والعلاقات القنصلية بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٢٣<sup>(٥٠٦)</sup>

*United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran* (see (٥٠٥) footnote 501 above), p. 24, para. 45; p. 41, para. 90; and (in the *dispositif*) p. 44, para. 95.

(٥٠٦) انظر الحاشية ٤٥٨ أعلاه.

*Brownell v. City and County of San Francisco* (see footnote (٥٠٧) .444 above), p. 433.